جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

(1) بوعيشة شروق

(2) نويجي ماريا

يوم: 04-06-2025

الرقابة على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لجنة المناقشة:

ا.د لمعيني محمد	الرتبة	استاذ التعليم العالي	رئيسا
ا.د مستاري عادل	الرتبة	استاذ التعليم العالي	مشرفا
ا.د بوضياف عبدالمالك	الرتبة	استاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

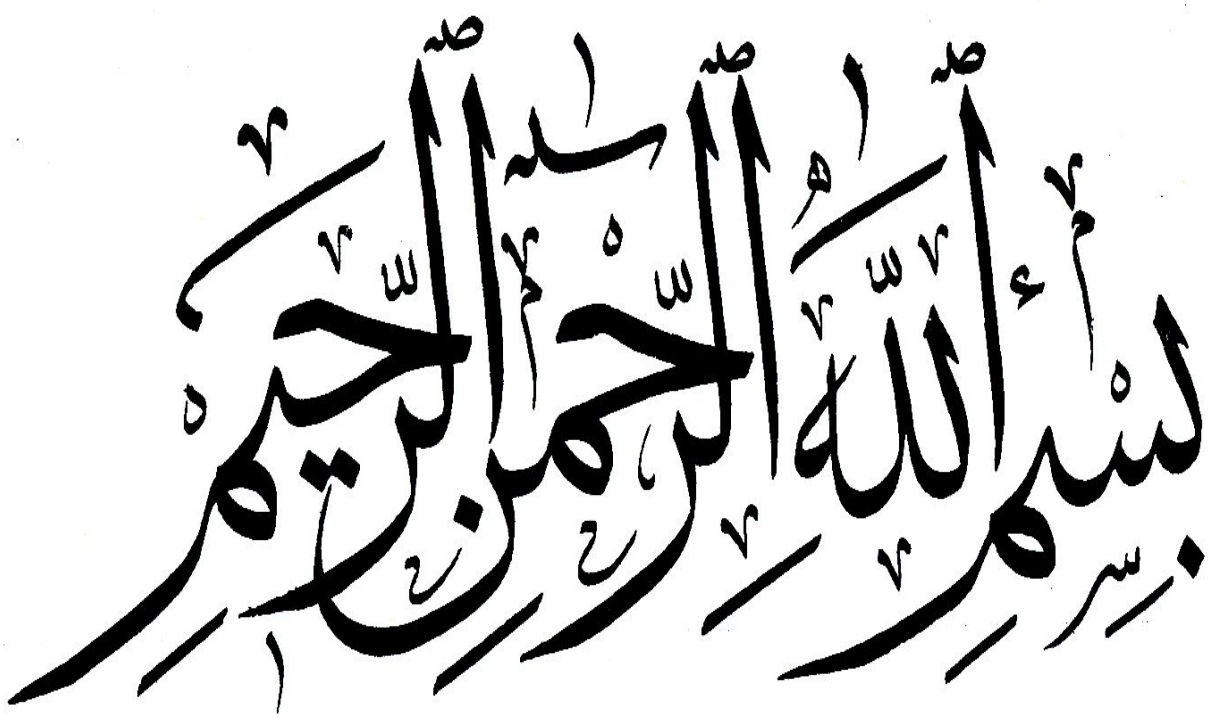
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ)**

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك..

الحمد لله حمدا كثيرا كما لم احمده من قبل..

يدعونا واجب الوفاء و العرفان أن نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد المساعدة لانجاز هذا العمل المتواضع ولو بنصيحة، إشارة أو حتى كلمة.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف على هذه المذكرة الدكتور الفاضل **مستاري عادل**

الذي بذل كل ما بوسعه و لم يبخل يوما في مد يد العون

شكرا على حسن الإشراف وعلى كل ما قدمته لكا منا كل الثناء.

شكرا جزيل الشكر

الإهداء :

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

[يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ]

سورة المجادلة الآية 11

صَدَقَ اللهُ العَظيمْ

اهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أوصاني بهما الله برا وإحسانا والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و البسهما لباس الصحة والعافية.

إلى نفسي الطموحة التي راهنت على النجاح اصبري وصابري فلا يزال الطريق طويل..

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا..

شروق..

الإهداء :

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

سورة التوبة الآية 105

إلى عزيزي وعزي وعزتي إلى حبيبي الأول وعيني الثالثة وملجأي بعد الله أبي الحبيب، طاب لك العمر وطبت لي عمرا يا أبي.

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق، وأعراق أمي طيبة بفضل الله وكانت ولازالت نعم المدرسة، إلى الحبيبة أمي أهديك هذا العمل الذي كان من أول خطوة لك، جعل الله هذا الجهد نورا يصل إليك ويثقل موازين حسناتك، كل الحب لك حبيبتي الغالية.

قال الله تعالى: "سنشد عضدك بأخيك" ، إلى أخوتي الأعزاء، أسماء وزينب ونور الهدى و أيوب.

إلى الثقة التي منحت لي من يقين وكل الدعم والسند الذي لا ينسى، وكيف للمرء أن ينسى من أراد نجاحه بشدة، أدام الله من أراد العلا لنا.

الفرد كثير بأهله وذخيرة المرء عائلته إلى عائلتي الغالية كل باسمه ومقامه .

إلى صديقاتي اللواتي جمعتني ذكريات جميلة بهم حفظهم الله ورعاهم.

ماريا..

قائمة المختصرات:

1- ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري
2- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري
3- ج.ر : الجريدة الرسمية
4- ش.ذ.م.م : شركة ذات مسؤولية محدودة
5- د.س : دون سنة
6- ط : الطبعة
7- ص : الصفحة
8- دج : دينار جزائري
9- ج : جزء
10- ع : العدد
11- س ج : السنة الجامعية

مقدمة

مقدمة:

تحتل الشركات التجارية مكانة أساسية في النسيج الاقتصادي لأي دولة، باعتبارها أداة فعالة لتحريك عجلة الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن بين الأشكال القانونية الأكثر شيوعًا في هذا المجال، تبرز الشركة ذات المسؤولية المحدودة كإطار قانوني يوفر توازنا بين بساطة التسيير وحماية الشركاء، فقد أنشئت هذه الشركة لتكون مناسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث تجمع بين خصائص شركات الأشخاص من حيث العلاقة الشخصية بين الشركاء، وبين شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية الشركاء في حدود حصصهم

وقد أدى التزايد الكبير في إنشاء هذا النوع من الشركات إلى طرح العديد من الإشكاليات المرتبطة بتسييرها، خاصة في ظل إمكانية انفراد أحد الشركاء أو المدير باتخاذ قرارات قد لا تخدم مصلحة الشركة أو باقي الشركاء، هذا الواقع أبرز أهمية الرقابة على تسيير الشركة كوسيلة ضرورية لضمان الشفافية وحسن الإدارة، فالرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية تهدف إلى حماية أموال الشركة، والسهر على احترام القوانين، وضمان التوازن بين سلطات المدير وحقوق الشركاء.

ومن هذا المنطلق، أصبحت مسألة الرقابة على تسيير الشركات ذات المسؤولية المحدودة تثير اهتمام المشرع، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها الممارسات اليومية داخل الشركة، ولأن غياب آليات الرقابة الفعالة قد يؤدي إلى انحرافات في التسيير أو حتى إلى نزاعات بين الشركاء، فإن تناول هذا الموضوع يعد ضروريا لفهم الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين التسيير والرقابة، وكذا لتسليط الضوء على مدى نجاعة الوسائل القانونية الموضوعة لحماية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومصالح المعنيين بها.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا هذا في جانبين اثنين الأهمية العلمية والعملية:

1-الأهمية العلمية:

يعتبر هذا الموضوع مجالا خصبا للبحث القانوني نظرا لما يطرحه من إشكالات تتعلق بتوازن العلاقات داخل الشركة، وكذلك في كونه يساعد على فهم كيفية تنظيم العلاقة بين الشركاء والمسير داخل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومعرفة حدود كل طرف وحقوقه وواجباته، كما يسمح هذا الموضوع بالاطلاع على التحديثات المضافة أو التغييرات فيه، وكذا فهم الجانب التطبيقي للنصوص النظرية.

2-الأهمية العملية:

وتبرز أهمية هذا الموضوع في صلته المباشرة بالواقع الاقتصادي، نظرا للانتشار الواسع لهذا النوع من الشركات، المنتشر في الجزائر والذي أعطاه المشرع الجزائري أهمية كبيرة، بتسهيله على المستثمرين وعدم وضع قيود أو عراقيل، لكل من أراد الانضمام أو التأسيس، وكذلك الدور المحوري الذي تلعبه الرقابة في حماية أموال الشركة وضمان شفافية التسيير أيضا كسب الثقة والائتمان للمتعاملين معها، دون الخوف أو الشك في شفافيتها ضمانا لاستقرار العلاقات التجارية داخل السوق.

2-أسباب اختيار الموضوع:

تنطلق دوافع التطرق لهذا الموضوع إلى وجود أسباب ذاتية و أخرى موضوعية نبرزها فيما يلي:

1-أسباب ذاتية:

تتعلق بالرغبة الشخصية في التعمق في موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع التطرق إلى الرقابة على تسييرها، وذلك نابع من ميولنا إلى القانون التجاري و اهتمامنا بمجال قانون الأعمال و الشركات خاصة و بما يحتويه، وكان التركيز على الشركة ذات

المسؤولية المحدودة دون غيرها طموحا في معرفة هذا النوع من الشركات بشكل أعمق من الأفكار السطحية التي نملكها رغبة في تكوين شركة مستقبلية لما لا لأنها تتماشى مع المشاريع المتوسطة والصغيرة ، فاختيار هذا الموضوع سيكون قد أنعشنا بكمية جيدة من المعلومات، تكفي أن نفهم من خلالها كيف تسير هاته الشركة و مما تتكون و غيرها من المعلومات الهامة التي سنحتاجها مستقبلا بإذن الله، والتي تتماشى مع طموحاتنا المستقبلية .

2-أسباب موضوعية:

فتتمثل في كون الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأكثر شيوعا و اتجاها من الأشخاص المستثمرين في الجزائر، و ذلك نظرا لسلاستها و مرونتها سواء من جانب التأسيس أو العمل بها، و ملائمتها للمستثمرين الذين لا يملكون رؤوس أموال كبيرة، فهي لا تستوجب ضخامة مادية، حيث تعتبر كأكثر شركة اقل تعقيدا، ونظرا لأهم خاصية فيها و هي محدودية المسؤولية في إطار ما قدموا من حصص فقط، و كذلك لعدد أشخاصها المناسب عند بدء التأسيس، و هذا العدد كافي و مناسب للعائلات و الأقارب في حالة رغبتهم في إنشاء شركة فيما بينهم، و كذلك من بين الأسباب أهمية الرقابة في حماية حقوق الشركاء و الأطراف المتعاملة مع الشركة، و ذلك لإيضاح حسن إدارة الشركة و المحافظة على التوازن بين مصالح المسيرين و بقية الشركاء، التي تفتقر لها بعض الشركات، و التي هي عبارة عن عنصر هام جدا لمن يريد تأسيس أو الانضمام لشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى انه يعد موضوعا متماشيا مع التحولات الاقتصادية في الجزائر .

3-أهداف الدراسة:

وتصب هذه الدراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن إبرازها ضمن النقاط التالية:

- تشخيص واقع الرقابة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر، من خلال الاطلاع على كيفية تطبيق النصوص القانونية في الواقع العملي.
- تسليط الضوء على العلاقة بين هيكلة الشركة وطبيعة الرقابة، بمعنى كيفية تأثير طريقة تنظيم الشركة كعدد الشركاء وتحديد الصلاحيات مثلا في فعالية الرقابة.

- توضيح أهمية الرقابة كعنصر فعال ومنظم لحماية الشركة وحماية رأس مالها وحماية حقوق الغير، كذلك إبراز واجبات الغير فردا فردا للحفاظ على التوازن والاستمرارية دون حدوث مشاكل و مخاطر تحيط بالشركة ككل.

4-إشكالية الموضوع:

وبناء على ما سبق توصلنا إلى الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الرقابة القانونية على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

5-التساؤلات الفرعية:

ما المقصود بالرقابة القانونية على تسيير شركة ذات مسؤولية محدودة؟

كيف ينظم القانون الجزائري تسيير شركة ذات مسؤولية محدودة؟

ماهي صلاحيات الشركاء في الرقابة على تسيير شركة ذات مسؤولية محدودة؟

ماهي صور الرقابة الداخلية داخل شركة ذات مسؤولية محدودة؟

فيمت تتمثل الرقابة الخارجية المفروضة على تسيير الشركة؟

6-الدراسات السابقة:

انطلقنا في موضوعنا من خلال الدراسات التالية:

1 – بن سيداوي يمينة ،الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2021.

2- عقيدي عبد الرحمن،شروين مريم ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء 15_20،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية ،ادرار،2016.

3- جمعي فضيلة ،دربال لويزة ،النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة ،2016.

4- عمران سليمان، الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015.

أولا: أوجه التشابه بين الدراسات وموضوعنا

الوحدة الموضوعية العامة فجميع المذكرات تتناول الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو نفس نوع الشركة الذي تركز عليه دراستنا مما يجعلها تشترك مع دراستنا في الإطار القانوني العام.

الاهتمام بالبنية القانونية والتنظيمية فجميعها تناقش الهيكل القانوني للشركة كذكر كيفية تأسيسها ومسؤوليات الشركاء وخصائصها وهي عناصر لابد أن نمر بها في موضوعنا التي لابد من ذكرها.

الاهتمام بدور الشركاء داخل الشركة كل الدراسات تتعرض بشكل آو بأخر لدور الشركاء وخاصة في اتخاذ القرارات آو تعيين المسير وهو ما يتصل بموضوع الرقابة بصفتها من صلاحيات الشركاء.

التقيد بالإطار القانوني الوطني الجزائري فكل الدراسات تعتمد على التشريع الجزائري دون الخروج إلى مقارنات مع قوانين أجنبية وهو ما يجعل مجال البحث موحدا من حيث الإطار القانوني.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين هاته الدراسات وموضوعنا

تتمثل فيما يلي:

زاوية المعالجة القانونية فدراستنا تتناول الرقابة كآلية قانونية لضمان حسن التسيير بينما بقية المذكرات تقوم بمعالجة شركة ذات مسؤولية محدودة ككيان قانوني أي دراسة أجزائها والتعريف بهم كطريقة تأسيسها وخصائصها وطبيعتها.

مدى التعمق في موضوع الرقابة فهنا يبرز الاختلاف كذلك لان دراستنا تتعمق في تحليل أنواع الرقابة والياتها وشرحهم بالتفصيل وكيفية الرقابة على التسيير سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية بينما بقية المذكرات ذكرتها بشكل سطحي غير معمق وهناك دراسات لم تتطرق لها.

يبرز الاختلاف الجوهري المتمثل في أن باقي الدراسات قامت بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي كتعريف الشركة مثلا وكذلك تعريف الرقابة وإبراز محتواها بينما نحن قمنا بتخصيص موضوعنا وركزنا على مجال معين داخل الشركة المتمثل في التسيير والرقابة عليه وهي زاوية دقيقة تتعلق بمراقبة المدير بينما كما قلنا أن باقي الدراسات عامة وشاملة.

7-المنهج المتبع:

و قصد الوصول إلى الغاية المتوخاة من هذه الدراسة اعتمدنا على مناهج مختلفة كل منهج حسب الحاجة إليه مستعملين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي وصولا لتحقيق أهداف بحثنا هذا نظرا لطبيعة الدراسة وارتباط مواضيعه إلى جانب محاولة الإثراء بالموضوع والإلمام بجميع جوانبه.

8-هيكلة وتقسيم الموضوع:

وللتوصل إلى مذكرة متكاملة المعلومات ومرتبة بشكل منطقي متسلسل تسهل على القارئ متابعة البحث و فهمه ، قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين اثنين ، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة يحتوي على ثلاث مباحث كل مبحث تندرج تحته ثلاث مطالب ، المبحث الأول يتكلم عن مفهوم الشركة ذات المسؤولية

المحدودة، والمبحث الثاني الشروط القانونية لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،أما المبحث الثالث إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بالنسبة للفصل الثاني كان تحت عنوان آليات الرقابة على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المبحث الأول مفهوم الرقابة، المبحث الثاني آليات الرقابة الداخلية أما المبحث الثالث آليات الرقابة الخارجية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي
للشركة ذات المسؤولية المحدود

الفصل الأول

تعتبر الشركات التجارية من أهم مظاهر الحياة الاقتصادية، حيث أصبحت تحتل المرتبة الأولى في النشاط الصناعي والتجاري، وهذا لهيمنتها على جانب كبيير من الحياة الاقتصادية، وتمتعها بالأهمية الكبيرة في عالم المال والأعمال.

وكما هو معروف أن الشركات التجارية تنقسم إلى ثلاث أنواع هناك شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي أما الفئة الثالثة فهي مزيج بين النوعين السابقي الذكر، حيث تقوم على الاعتبار المالي والشخصي معا، تم تصنيفها من طرف الفقهاء ضمن الشركات ذات الطبيعة المختلطة والتي من بينها الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي هي محل بحثنا.

لذلك سنتناول مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(المبحث الأول)**،الشروط القانونية لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(المبحث الثاني)** ثم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من احدث الشركات ظهورا، فهي تحمل في ثناياها طبيعة مختلطة، تجمع مابين شركات الأشخاص وشركات الأموال[1]. وفي هذا المبحث سنقوم بتوضيح كل من تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول)، ثم خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (المطلب الثاني)، يليها الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هناك العديد من التعاريف في هذا الخصوص، يرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الشركات، والذي يميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى، وبناءا على ذلك سوف نحاول إعطاء بعض التعاريف أهمها

عرفها جانب من الفقه بأنها: "شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر ولا يسالون إلا بنسبة مقدماتهم وجميع الشركات في وضع شبيه بالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة و تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية"[2].

كما عرفها الأستاذ " **فوزي محمد سامي**" بأنها: شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا مايكون محدد يسالون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأسمالها،ولا يكتسبون صف التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية و لا يمكن جمع رأس مالها عن الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون[3].

---

[1] باسم محمد ملحم ، بسام محمد الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان (الأردن) ،2012، ص222.

[2] باسم محمد ملحم ،الشركات التجارية ،الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان(الأردن)،2011، ص224-227.

[3] فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) ، الطبعة السادسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2010، ص179.

أيضا عرف المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة الرابعة لعام 1981 بأنها: "شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون، وللشركة أن تتخذ اسما خاصا، و يجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر"[1].

وعرفها المشرع الفرنسي بموجب نص المادة **223 /ف1** من القانون التجاري الفرنسي" التي نصت على انه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدموا من حصص".

الشركة محددة باسم تجاري التي يمكن إدخال فيها اسم أو عدة أسماء شركاء والتي يجب أن تسبق بحروف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.م.م) وبيان رأسمالها.

شركات الضمان الرأسمالية والادخار لا يمكن لها أن تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة[2].

أما التعريف التشريعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري فلم يرد تعريفا قانونيا مباشرا وإنما تناولها المشرع الجزائري بالاعتماد على خصائصها في نص المادة 564 من القانون التجاري و التي تم تعديلها بأمر رقم 96-27 مؤرخ في رجب عام 1417 الموافق ل 9 ديسمبر سنة1996 فجاءت الفقرة الأولى كالأتي : "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدموا من حصص"[3]. أما الفقرة الرابعة فجاءت كالأتي "وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة

---

[1] المادة الرابعة قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

[2] Code de commerce (Français), 14eme, Litec, paris, 2002.

[3] انظر المادة 564 من الأمر 75-59، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ،والمعدلة بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية ،العدد77 ،المؤرخ في 11 ديسمبر 1966، وقد احدث هذا التعديل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش.ذ.م.م" وبيان رأس مال الشركة".

إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم حدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة[1].

وكا استخلاص لتعاريف السابقة يمكن تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد عن 50 شريكا، لا يكونون مسؤولون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأسمال الشركة، ولا يكسبون صفة التاجر، ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا تنقل حصة الشريك إلا بموجب القانون[2].

[1] فضيل نادية ،شركة الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة ،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الجزائر، دس ،ص25-26.

[2] مقراني لخضر، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة16، 2008،ص20.

المطلب الثاني

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن باقي الشركات بأنها شركة وسط من حيث الخصائص لأنها تحمل بين طياتها كل من خصائص شركات الأشخاص و شركات الأموال والتي سنتطرق إليها.

أولا: تحديد مسؤولية الشريك

تكون مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة حيث أن الشريك لا يسال عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة حسب المادة 564 من القانون التجاري الجزائري[1].

وهو يعتبر مبدأ مطلق يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقاتهم مع الغير[2].

فا تكون مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسئولا عن ديونها إلا بقدر حصته المقدمة للشركة ولا تمتد هذه المسؤولية لتشمل أموالهم الخاصة و تحديد المسؤولية هنا يعتبر مبدأ مطلقا يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الغير وهذه الخاصية هي التي استمد منها اسم الشركة قد يؤدي هذا الاعتقاد بان مسؤولية الشركة ذاتها محددة في حين أن مسؤولية الشركة ذاتها عن ديونها ليست محددة بل هي مطلقة في جميع أموالها ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي محددة بقدر ما قدم كل منهم من حصص في رأس المال[3].

---

[1] المادة 564 من أمر رقم 75-59 معدل ومتمم تنص على : "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لايتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدموا من حصص".

[2] عمار عمورة ،شرح القانون التجاري، (الأعمال التجارية ،نظرية التاجر ،الشركات التجارية) ،دار المعرفة ،الجزائر، 2010، ص278.

[3] جاءت هذه الأحكام في الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بقواعد سير مختلف الشركات التجارية والذي جاء بدوره تحت الكتاب الخامس الخاص بالشركات التجارية المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

ثانيا: أنها شركة تجارية

عرض المشرع الجزائري في المادة **2/544** ق.ت.ج نصت عما يلي : "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها".

يستخلص من نص المادة أن الشركة إذا اتخذت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تعتبر تجارية حتى ولو كان الموضوع الذي تمارسه نشاطا مدنيا ولهذا فتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل استنادا إلى نص المادة **2/544** ق.ت.ج والمادة **3** من نفس القانون.

ثالثا: العدد المحدود للشركاء

نسبة إلى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها يجب ألا يزيد فيها عدد الشركاء عن 50 شريكا (المادة 590 من القانون التجاري الجزائري).[1]

والغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرص على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث إذا زاد العدد عن 50شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة وإلا تعرضت للحل[2].

رابعا: حرية الشركاء في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نجد أن المادة 566 ق.ت.ج المعدلة بموجب قانون رقم 15-20 الصادر سنة 2015 نصت عما يلي :"يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة" [1].

[1] انظر المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

[2] فضيل نادية، مرجع سابق، ص31.

أي أن رأسمال الشركة يتم تحديده بحرية حسب إرادة الشركاء، كما يجب أن يكون مقسم إلى حصص متساوية القيمة، وعلاوة على ذلك يجب الإشارة إلى الرأسمال في القانون الأساسي للشركة وفي كل معاملاتها.

يعد عدم تحديد الحد الأقصى و الحد الأدنى لرأسمال الشركة من الايجابيات التي تشجع الشباب في بداية العمل من العدم، لتأسيس مثل هذا النوع من الشركات للقضاء على البطالة، إذ يمكن أن تكيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أنها شركات ذات مسؤولية محدودة.

خامسا: عدم إجازة التداول بحصص الشركاء

تنص المادة 589 من القانون التجاري على مايلي : "يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول".

يتضح من هذا النص أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تحمل اسم الشريك، ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول آو الفروع[2].

كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة وفي هذه الحالة لابد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل[3].

والهدف من هذا المنع هو تفادي المضاربة على حصص هذه الشركة و كذا المحافظة على الاعتبار الشخصي، (فلا يجوز تداول الحصص بالطرق التجارية كان يتم طرح هذه الحصص في البورصة أو ما إلى ذلك ليتم تداولها بواسطة البيع أو الشراء). فحصص

---

[1] نشير إلى أن المادة 566 أعلاه لم تحدد الحد الأدنى و الحد الأقصى لرأسمال الشركة ،بحيث يحدد بحرية و بإرادة الشركاء، بينما المادة 566 من القانون التجاري السابق اشترط أن يكون رأسمال يقدر ب 100.000دج ويقسم إلى حصص اسمية متساوية القيمة تقدر ب 1000دج.

[2] المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

[3] فضيل نادية، المرجع السابق، ص30.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد و الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز تداولها و إنما قابلة للإحالة هذا مانصت عليه المادة 570 ق.ت.ج، (كما يمكن أن تنتقل عن طريق الإرث)[1].

سادسا: عنوان وتسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يرى المشرع الجزائري حسب نص المادة 564 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري انه يشترط أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشتمل على اسم احد الشركاء أو أكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة آو متبوعة بكلمات تدل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة أو تشمل التسمية على الأحرف الأولى (ش.ذ.م.م)[2].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 804 ق.ت.ج على الجزاءات التي يتعرض لها مسيروا الشركة في حالة عدم ذكر اسم الشركة و رأسمالها بعقوبة غرامية تقدر من20.000 إلى 50.000دج[3].

سابعا: مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المادة 546 ق.ت.ج على أن يحدد شكل الشركة ومدتها التي لايمكن أن تتجاوز 99سنة في قانونها الأساسي و بالتالي نجد أن المشرع وضع حد أقصى لمدة الشركة و المقدرة ب 99سنة[4].

فهي تشبه شركات الأموال والتي يكون حدها الأقصى 99سنة.

---

[1] بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ،جامعة بجاية، 2013-2014، ص11.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص30.

[3] انظر المادة 804 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[4] انظر المادة 546 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بين اعتبارها من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال أو أنها نوع من التهجين بينهما، إذ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب من شركة المساهمة باعتبار أن الشركاء فيها لا يتمتعون بصفة التاجر و مسؤولية الشركاء لا تتجاوز حصتهم في رأس المال[1].

من هنا يتوجب دراسة اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص(الفرع الأول)اعتبارها من شركات الأموال (الفرع الثاني) اعتبارها شركة مختلطة (الفرع الثالث) بالإضافة إلى إبراز موقف المشرع الجزائري في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاتجاه القائل أنها شركات أشخاص

عدد الشركاء في هذه الشركة محدود، ورأسمالها ينقسم إلى حصص كما هو الحال في شركات الأشخاص ولا يقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

فا يكمن الشبه مع شركات الأشخاص في :

1- استخدام المشرع وهو بصدد تنظيميه للشركة ذات المسؤولية المحدودة، لبعض المصطلحات المألوفة في شركة الأشخاص كمصطلح "المدير" Gérant و "الحصص" partes sociales.

2- قلة عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإمكانية تعرضهم، في حالات معينة، للمسؤولية التضامنية تجاه الغير، وعدم قابلية حصص الشركاء للتنازل عنها للغير إلا بقيود وشروط معينة، وهذا ما يجعل الشركة تبدو كما لو كانت تجمعا مغلقا يهيمن عليه

[1] محمد فريد ألعريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال) ، ب ط ، دار المجتمعية الجديدة، 2003 ، ص 436.

الاعتبار الشخصي ويضم شركاء يرتبطون بروابط عائلية أو روابط صداقة، رغبة منهم في أن تقتصر الشركة عليهم وحدهم وعدم السماح لأي أجنبي بمزاحمتهم[1].

يسمح القانون لهذه الشركة على غرار باقي شركات الأشخاص أن تتخذ عنوانا متبوعا فيها أسماء الشركاء وعبارة تدل على نوع الشركة وكل هذه الخصائص تجعلها قريبة من شركات الأشخاص لان جميع شركائها الحدودي العدد يشترك في توقيع العقد.

وتكون لهم حصص في رأسمالها غير قابلة للانتقال مبدئيا للغير، ومن الذين لهم دليل على ذلك: " هامل والغارد، و ربيير و علي يونس " فقد اعتبر أن خصائص شركات الأشخاص أكثر ظهورا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وان لم يظهر الاعتبار الشخصي فيها كاملا كما هو في شركات الأشخاص وكذلك يسمح للشركاء النص في عقد الشركة ومنع التنازل عن حصتهم أو تقيده ولذلك فضل العالم" علي يونس" إلحاق هذه الشركة لشركات الأشخاص[2].

ولقد أيد الأستاذ روبير الرأي القائل بأن موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي قسم من شركات الأشخاص[3] الرجوع إلى المرجع الأصلي.

[1] محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري(الأعمال التجارية– التاجر –الشركات التجارية) ، منشور الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2002 ،ص723ص724.

[2] بوخالفة سعاد ،حماش خيرة ،تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج، 2022–2023، ص22.

[3] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية ، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)،ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية،2011 ،ص129.

الفرع الثاني: الاتجاه القائل أنها شركات أموال

يرى هذا الاتجاه الذي يتزعمه الأستاذ أسكارا بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من شركات الأموال مدعمين رأيهم بحجج أهمها:

1- إن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتجاوز حصصهم في رأسمال الشركة.

2- أن الشريك فيها لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة.

تبقي الطبيعة القانونية لهذه الشركة محل خلاف فقهي، بين أنها من شركات الأشخاص تستعير بعض قواعد شركات الأموال، أو أنها من شركات الأموال بحيث يكون الاعتبار فيها بما يقدمه كل شريك من حصة، أما الرأي الغالب فيعتبرها شركة مختلطة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[1].

فا أوجه التشابه مع شركات الأموال فتتمثل في الأتي:

أولا: استعارة المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأموال واستخدامها بالنسبة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة كمصطلح "الجمعية" الاكتتاب" و"الاحتياطي".

ثانيا: المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة، بحيث لا تنبسط على أمواله الخاصة، بل تقتصر على قدر حصته في رأس مال الشركة.

ثالثا: عدم تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض، فهي لا تنقضي بوفاته أو إعساره أو إفلاسه أو الحجر عليه، كما أن الحصص فيها تنتقل بالوفاة إلى ورثة الشريك المتوفى.

[1] جمعي فضيلة ،دربال لويزة ،النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال ،جامعة أكلي محمد الحاج، لبويرة ،2016 ،ص22.

رابعا: سيادة قانون الأغلبية بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة ومصيرها عكس شركات الأشخاص حيث السيادة لقانون الإجماع[1].

الفرع الثالث: الاتجاه القائل أنها شركة مختلطة

هذا الاتجاه تزعمه الأستاذ أوسكار الذي يرى بأنها خليط بين شركة الأموال وشركة

الأشخاص مدعمين رأيهم بالحجج التالية:

1- إن مسؤولية الشركاء في ش ذ م م لا تتجاوز حصتهم من رأس المال.

2- أن الشريك فيها لا يعتبر تاجر بمجرد دخوله في الشركة.

ونستنتج من ذلك بأن ش ذ م م تمتاز بخصائص تجمع بين شركات الأشخاص وشركات

الأموال وهي وسط بين نوعين[2].

تحتل هذه الشركات مركزا وسطاً بين شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وتأخذ من خصائص كل منهما بنصيب ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة كنتيجة لاجتماع الاعتبارين الشخصي والمالي فيها، وتشمل شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتبقى الطبيعة القانونية لهاته الشركة محل خلاف فقهي فذهب البعض إلى أنها شركة أشخاص تستعير ببعض قواعد شركة الأموال مع كثير من التبسيط والتيسير، وذهب البعض الأخر إلى أنها شركة أموال والاعتبار الرئيسي فيها لما يقدمه كل شريك من حصة، إلا أن الرأي الغالب يعتبرها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[3].

---

[1] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص723ص724.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص130.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية(الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009 ، ص 418.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري لم يعط الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا انه ومن خلال دراستنا للموضوع لاحظنا بان المشرع اتبع الرأي الأول الذي يتزعمه الأستاذ أوسكار وذلك تماشيا مع الأسباب التالية :

- مسؤولية الشريك لاتتعدى مقدار حصته المقدمة من رأس مال .[1]
- عدد الشركاء فيها محدود.
- لا ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم وإنما إلى حصص غير قابلة للتداول.

أما من ناحية ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية أو مدنية فان المشرع الجزائري قد حسم الخلاف في المادة 544 من القانون التجاري إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها.

كما أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، والقيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على إثبات الصفة التجارية للشركة، وعليه فأن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي الذي يصنف الشركات بين مدنية وتجارية ليس فقط بحسب موضوعها بل أيضا بحسب شكلها[2].

[1] عمران سليمان،الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مكملة مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016. ص50.

[2] مخيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة،2016-2017،ص16.

المبحث الثاني

الشروط القانونية لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لكي تولد الشركة كشخص معنوي في الحياة القانونية و الاقتصادية، لابد من توفر أركان موضوعية عامة وخاصة في العقد لإنشائها، وكذلك شروط شكلية بحيث لا تخرج الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن هذه القاعدة كما يترتب على ذلك جزاءات في حالة الإخلال بقواعد التأسيس.

سنتناول في هذا المبحث الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في **(المطلب الأول)** الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في **(المطلب الثاني)** ثم جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مرحلة تأسيس الشركة هي مرحلة ولادتها وإيجادها من العدم، إذ نجحت هذه المرحلة قامت الشركة وأصبح لها وجود وكيان.

سنتطرق إلى الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في **(الفرع الأول)** ثم الشروط الموضوعية الخاصة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتمثل هذه الشروط في : الرضا، المحل، السبب والأهلية.

أولا: الرضا

لا يكون هناك عقد للشركة إلا إذا تطابق رضا الشركاء فيها وذلك من خلال الإيجاب

والقبول الصادر منهما، ولكن يجب أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالإكراه ، التدليس، الغلط والاستغلال وإلا كان ذلك العقد قابل للإبطال.[1]

حصول الرضا من كل شريك ركن لازم لانعقاد عقد الشركة، ونظرا للعدد المحدود للشركاء في هذه الشركة، إن الشخص الشريك يكون محل اعتبار الشركاء الآخرين[2]،ويثبت هذا الرضاء بمجرد التوقيع على العقد لذلك أوجب القانون أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تثبت هذا الغرض[3]، بمعنى أن الشريك الوحيد يبين نيته الحقيقية ورغبته في إنشاء الشركة، أو بعبارة أخرى تكون له نية في التصرف في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فعلى الشريك الوحيد من خلال التعبير عن رضاه أن يظهر إرادة حقيقية صادقة مطابقة تماما لما يهدف إليه العقد فعيوب الرضا هي الغلط، التدليس والاستغلال لم تعد تشكل سببا لبطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري هذا ما أكدته المادة **733** ق.ت.ج فالبطلان لا ينتج عن عيب في الرضا[4].

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993،ص345.

[2] أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2004 ، ص458.

[3] نادية فضيل ، المرجع السابق، ص34.

[4] بلقاسم فاوز،المرجع السابق، ص23.

ثانيا: المحل

يقصد بالمحل العملية القانونية التي يراد تحقيقها وهو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه والغرض الذي أسست من اجله أي النشاط الذي تمارسه والتي أنشئت من أجله .

كي يكون المحل صحيحا لا بد من أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مشروعا أي أن يكون غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة[1]، مثل عقد الشركة لتجارة المخدرات أو لتهريب البضائع باطلا بطلان مطلق لعدم مشروعية الموضوع .
- وأن يكون ممكنا أي قابلا لتحقيق فإذا كان تحقيق موضوع الشركة أصبح مستحيلا، فتتعرض للبطلان، وقد تكون استحالة مادية أو قانونية .
- وأن يكون محدد، أي أن يكون موضوع الشركة معينا وقابلا للتعيين فال يجوز أن يكون موضوع الشركة ممارسة التجارة أو الصناعة من غير تحديد لنوعها .
- وأن يكون قابلا ألن يدخل في دائرة التعامل إذ يبطل عقد الشركة الذي يكون موضوعه أشياء لا تعد مالا بين الناس.

غير أن محل عقد الشركة بهذا المعني لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أسهم كل شريك بحصة من المال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة لذا يتعين أ ن تكون حصص الشركاء مشروعة وممكنة و إلا كانت الشركة باطلة[2].

ثالثا: السبب

يتمثل سبب الشركة في صنع محلها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء

ولكن اشترط المشرع أن يكون سببها مشروع وهذا طبقا للمادتين 97 و 98 من القانون المدني الجزائري.

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ،ص275.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، 2007 ،ص 34.

تنص المادتين 97 و 98 من القانون المدني.

تنص المادة 97 على ما يلي : "اذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو لاداب كان العقد باطلا."

تنص المادة 98 على ما يلي: " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذالك.

و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن الالتزام سبب اخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه[1]"

نلاحظ من خلال المادتين المذكورتين أعلاه انه عند التزام شخص بتأسيس الشركة لممارسة أي نوع من النشاطات يجب أن يكون سببها مشروع وغير مخالف لنظام العام واذا كان عكس ذلك فانه يرتب بطلان هذه الشركة[2].

رابعا: الأهلية

بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تصرف قانوني يرتب التزامات قانونية تقع على

عاتق الشركاء تجاه الشركة واتجاه الغير، لهذا يجب على الشركاء أن يكونوا متمتعين بالأهلية القانونية، وذلك ببلوغهم سن 19 سنة وهذا طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري[3].

واستثناءا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما أن الشركاء فيها لا يكتسبون صفة

التاجر فلهذا لا يشترط فيها الأهلية الكاملة لهذا يجب تطبيق عليه أحكام قانون الأسرة الواردة

---

[1] المادتين 97 و 98 من القانون المدني الجزائري.

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية،ج1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،دس، ص26ص27.

[3] تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

في نص المادة 88 منه، أي يجوز للوالي التصرف في أموال القاصر بشرط الحصول على إذن من القاضي[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يفترض للتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توافر الأركان الموضوعية الخاصة وهذه الأركان ضرورية لتأسيس أية شركة وهذا حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

1-عدد الشركاء:

بعد التعديل الجديد لقد أقر المشرع نسبة الشركاء بخمسين50 شريك .

وهذا في المادة 4 من رقم15-20 المعدل و المتمم للمادة 590 من القانون التجاري الجزائري وهذا تفاديا لتحويل الشركة من شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة، مع تمكين الشركاء من مواصلة ممارسة نشاطهم ولكن في حالة تجاوزها لهذا الحد أوجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة، وإلا هي في طريق الانحلال[2].

2-رأس مال الشركة:

في المادة 2 التي تحرر المادة 566 المعدل للقانون التجاري لسنة 2015 لم يحدد لا الحد الأقصى ولا الحد الأدنى لشركة بل ترك الحرية للأطراف المتعاقدة بتحديد رأسمال شركتهم في القانون الأساسي، مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة[3].

وهذا في المادة 2 المعدلة والمتممة للمادة 566 من القانون التجاري التي تنص على ما

يلي: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون

الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة".

---

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة، الجزائر، 1997 ، ص 31.

[2] المادة 590 من القانون التجاري.

[3] المادة 2 من القانون 15-20 السالف الذكر.

3-حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يمكن أن يكون رأسمال الشركة حصص نقدية أو عينية، إلا أن المشرع الجزائري نص على

إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل حيث نصت المادة 567 مكرر المعدلة و المتممة بموجب الامر 15-20 المتضمن القانون التجاري على "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل يحدد كيفية تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة ."[1]

ويشترط المشرع لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون جميع الحصص قد وزعت بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل سواء كانت الحصة المقدمة في رأس المال عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.

وقد سهل المشرع الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذالك بإمكانية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس، وإبقاء هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط و ينص على وجوب أن تقدم الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ

الرأسمال التأسيسي، يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذالك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ القيد لدى لسجل التجاري كما انه ينص على انه لا يمكن اكتتاب حصص نقدية جديدة قبل دفع الحصص النقدية كاملة وذالك تحت طائلة بطلان العملية[2].

[1] مخيش نجاة، المرجع السابق ،ص21.

[2] المرجع نفسه، ص20ص21.

4-نية الشركاء في الاشتراك والحماية المقررة لهم:

يقصد بنية المشاركة: هو اتجاه، أو انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون الإيجابي والواعي لتحقيق أغراض الشركة[1].

ويقصد به أيضا الرغبة في وضع مال من أجل تحقيق المشاركة في المشروع، وقسمة الأرباح الناتجة عنه قصد تحقيق الأرباح[2].

أما فيما يخص حماية الشركاء في الشركة فلقد حدد لها المشرع حماية كافية وذلك وفقا للمادة 3 من القانون 15-20 المعدل و المتمم للمادة 1/567 مكرر والتي تنص على ما يلي: "إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي ألاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ"[3].

المادة توضح أن المشرع الجزائري وضع حماية خاصة بأموال الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يمكن استرجاعها في حالة عدم تأسيس الشركة و ذلك بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ إيداع أموالهم مع إمكانيتهم اللجوء للقضاء لاسترجاعها في حال تعذر استرجاعها بالطرق العادية.

---

[1] فاطمة احمد عمر العبكري ،الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ،كلية القانون ،قسم القانون الخاص،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، سنة 2018 ،ص12.

[2] سامية كسال، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 ، ص410.

[3] المادة 3 من القانون 15-20 المعدل و المتمم للمادة 1/567 السالف الذكر.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد التطرق إلى الشروط الموضوعية العامة لانعقاد عقد الشركة ومعرفة الشروط الخاصة التي تميزها عن غيرها من الشركات يجب التطرق إلى الشروط الشكلية التي يتطلبها عقد الشركة مثله مثل باقي العقود الأخرى وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

1-الكتابة الرسمية:

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي لا يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة لذا نصت المادة 545 من القانون التجاري على ما يلي "تثبت الشركة بعقد رسمي والى كانت باطلة "[1].

كما نصت المادة 418 من القانون المدني على: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ..."[2].

والكتابة الرسمية تعني كتابة عقد الشركة في محرر رسمي و هذا المحرر يوقع عليه كل الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، ويجب أن يتضمن العقد التأسيسي العديد من البيانات التي تخص الشركة كعنوان الشركة، غرضها، مركزها الرئيسي، مقدار رأسمالها، الحصص العينية وقيمتها، أسماء من عهد إليهم بإدارة الشركة، بداية نشاط الشركة وتاريخ نهايتها[3].

[1] المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

[3] عمران سليمان، المرجع السابق، ص16-17.

2-شهر عقد الشركة:

بعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تظهر للغير وتكتسب الشخصية المعنوية[1].

المادة 549 / 1 من قانون التجاري الجزائري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".

فلهذا فإن كل شهر الشركة يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقد الشركة.

ومن إجراءات الشهر نجدها كالتالي:

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيدها، وهذا طبقا للمادة 548 قانون التجاري الجزائري[2].

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف الشركة.

كما نجد أيضا أن هناك شهر مستمر يقضي به العرف التجاري والهدف منه هو إعلام الغير عن أوضاع الشركة [3].

[1] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص45.

[2] تنص المادة 548 من التقنين التجاري على ما يلي " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنسى حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة" .

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص45-46.

المطلب الثالث

جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس

يترتب عن تخلف أحد أركان الشركة البطلان وهذا البطلان يمكن أن يكون بطلان مطلق إذا كان سببه يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، كما يمكن أن يكون بطلان نسبي ويرتب جزاءات تتمثل في تقرير المسؤولية وهذه الأخيرة يمكن أن تكون مدنية كما يمكن أن تكون جزائية.

1-البطلان

تقتضي القواعد العامة للبطلان بأنه في حالة الحكم بالبطلان المطلق أو النسبي يعود أطراف العقد إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل التعاقد، ذلك تطبيقا للأثر الرجعي للتعاقد هناك حالتين:

أ -**الحالة الأولى:** البطلان المطلق لعقد الشركة فالرضا هو الركن الأساسي في حالة انعدام الرضا يكون العقد باطلا بطلان مطلق كذلك إذا كان محلها أو سببها غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة كتهريب سلعة معينة أو بيع أسلحة؛ لذا يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما أن هذا البطلان لا يزول بالإجازة هذا ما ينطبق على بطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

ب – **الحالة الثانية:** يكون البطلان نسبيا إذا كان متعلق بعيوب الرضا كالغلط، التدليس

والإكراه. فنطبق على هذا البطلان القواعد العامة القاضية، بأنه لا يجوز التمسك به إلا من قبل ذي مصلحة، فإذا شابت إرادة الشريك الوحيد عيب من عيوب الرضا، فلا يجوز للغير أن يبطل العقد كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها فهذا العقد القابل للبطلان تصححه الإجازة اللاحقة لمن شرع البطلان لمصلحته.

إذا قضي ببطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وقد سبق وأن

باشرت أعمالها وتعاقدت مع الغير فإن بطلان الشركة لا ينسب إلى الماضي، بل تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الفعل والواقع فتصفى أموالها عملا بالشروط الواردة في عقد تأسيسها[1].

2-تقرير المسؤولية:

في حالة بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجوز لكل ذي مصلحة رفع دعوى قضائية لبطلان الشركة ذلك بعد إصدار المحكمة للحكم تقوم بتوقيع عقوبات على الشريك الوحيد سواء كانت هذه العقوبات مدنية أو جنائية وذلك لتعويض كل ذي مصلحة الذي لحقه ضرر من جراء هذه المخالفات.

أ- المسؤولية المدنية:

قرر المشرع المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال فترة التأسيس، فكل التصرفات التي تصدر عن مؤسسي الشركة تقع على عاتقهم وهم مسؤولون بالتضامن في مواجهة الغير والمؤسس هو كل شخص وقع على عقد الشركة باعتباره شريكا أو وقع بواسطة وكيل خاص لهذا الغرض، والتضامن الملقى على عاتق مؤسسي الشركة بحكم القانون فلا يجوز الاتفاق على مخالفته لأنه يعد من النظام العام للشركات التجارية[2].

ب- المسؤولية الجزائية:

قد نص المشرع على جزاء أشد يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من يخالف

أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين ومسيرين وقد تعرضت لذلك في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائر [3]وقضت بمعاقبة كل من قام بالغش سواء في تقييم الحصص النسبة أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المسيرون الذي يقدمون ميزانية

[1] بلقاسم فاوز ،المرجع السابق ،ص29.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص90.

[3] انظر المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري.

مغشوشة ويقومون بإخفاء الوضع الحقيقي للشركة، أو استعملوا أموال تتنافى مع مصلحة الشركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب استغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير المسيرين وعند اقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات، أو اغفلوا التأشير على العقود والمستندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ شركة ذات مسؤولية محدودة أو اسمها المختصر ش.ذ .م.م مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي[1].

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص51.

المبحث الثالث:

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المسائل المحورية التي تثير اهتمام المشرع بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الشركات، الذي يمزج بين الطابع العائلي و الشخصي من جهة و الطابع المالي و التنظيمي، من جهة أخرى و نظرا لان هذا الشكل من الشركات غالبا ما يتكون من عدد محدود من الشركاء ،فان الإدارة تحتل موقعا أساسيا في المحافظة على التوازن بين مصالح الشركاء و ضمان السير الحسن لأعمال الشركة، و تحقيق أهدافها التجارية و الاقتصادية، و قد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لآلية تعيين المدير، و تبرز أهمية تنظيم الإدارة ليس فقط من ناحية تحديد الصلاحيات و إنما أيضا من حيث الرقابة على أعمال المدير، و مدى التزامه بالتصرف بحسن نية و بما يخدم مصلحة الشركة إذ أن اتساع سلطته قد يؤدي في حال سوء الاستعمال إلى الأضرار بمصالح الشركاء أو الدائنين، مما يستوجب تحميله مسؤولية مدنية أو جزائية تبعا لخطورة الأفعال المرتكبة، و عليه فان إدارة شركة ذات مسؤولية محدودة تشكل ركيزة أساسية لضمان استقرارها و نجاحها، مما يستدعي التطرق إلى الجوانب القانونية التي تحكمها، و من هذا المنطلق سنتناول تعيين المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في **(المطلب الأول)** ، ثم صلاحيات المدير في **(المطلب الثاني)**، يليها مسؤولية المدير في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعيين المدير

يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الجهاز التنفيذي الأعلى المكلف بتسيير شؤون الشركة اليومية، و تمثيلها قانونا أمام الغير و هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعينه الشركاء، إما بموجب النظام الأساسي عند تأسيس الشركة أو بموجب قرار لاحق يصدر عن الجمعية العامة، و يناط به تنفيذ قرارات الشركاء و ممارسة كافة الصلاحيات التي من شانها تحقيق غرض الشركة، ما لم يقيد ذلك بنص قانوني أو اتفاقي، و قد نص المشرع الجزائري في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على أن المدير "يمارس كافة سلطات التغيير في حدود غرض الشركة " [1] مما يبين أن المدير لا يعتبر مجرد موظف بل هو ممثل قانوني للشركة يربطها بالغير، و يسأل عن أفعاله في مواجهة الشركاء و الأطراف الخارجية وفقا لما يحدده القانون أو النظام الأساسي.

"يعين المدير من قبل المؤسسين في العقد التأسيسي للشركة، ويعتبر مديرا نظاميا غير أن عزله لا يؤدي إلى انقضاء شركة المسؤولية المحدودة، كما يمكن أن يعين من قبل الشركاء بموجب عقد لاحق، و يعتبر مديرا غير نظامي"[2] و يعني ذلك انه عند تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة يقوم المؤسسون أي الشركاء الأوائل بتحرير العقد التأسيسي، و هو الوثيقة القانونية الأساسية التي تنشئ الشركة و تحدد نظامها الداخلي و من بين العناصر الجوهرية التي يمكن إدراجها في هذا العقد تعيين مدير أو أكثر لتولي تسيير الشركة، كما انه عندما يتم تعيين المدير ضمن العقد التأسيسي نفسه يطلق عليه وصف "مدير نظامي"[3] ،لان تعيينه أصبح جزء من النظام الأساسي للشركة و يتمتع بشرعية خاصة، لأنه نال ثقة المؤسسين منذ بداية الشركة و هذا التعيين لا يحتاج إلى اجتماع شركاء أو قرار لاحق، و تطبق عليه القواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي بخصوص صلاحياته و مدته و أجره ،عدا انه

[1] المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

[2] بن عنتر ليلى ، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار، الطبعة الأولى ، دار البيضاء ،الجزائر ،2023 ، ص 131.

[3] بن عنتر ليلى ، المبسط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ص، 131.

لا يجوز تعديل آو إنهاء مهمته إلا وفقا لما يسمح به العقد التأسيسي أو القانون، و أن عزل المدير سواء تم تعيينه في العقد التأسيسي بموجب عقد لاحق لا يؤدي إلى حل الشركة أو انقضائها، أي أن تغيير المدير لا يؤثر على الكيان القانوني للشركة، و كذلك انه يمكن تعيين مدير جديد بموجب عقد لاحق أي بعد تأسيس الشركة و هو ما يجيزه القانون التجاري الجزائري، لكن في هذه الحالة لا يعتبر المدير نظاميا بنفس الدرجة التي يكون عليها المدير المعين في النظام الأساسي، و هذا يعني أن مقره اقل استقرارا و يمكن عزله بأغلبية الشركاء فقط، بخلاف المدير المعين في العقد التأسيسي الذي لا يعزل إلا بإجماع الشركاء "و يعين مدير شركة ذات مسؤولية محدودة بقرار من أغلبية الشركاء المالكة لأكثر من نصف رأسمال الشركة و يعاد التصويت في حال عدم تحقق الأغلبية في الدعوة الأولى مع احتساب الأصوات دون اعتبار لحصص رأس المال ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك و يعزل المدير بذات الأغلبية ولا يعتد بأي شرط مخالف يقيد هذا الحق في التعويض إذا ثبت[1] أن العزل تعسفي و تنقضي مهامه كذلك في حالات الوفاة آو فقدان الأهلية القانونية"[2] و يعني ذلك أن سلطة تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعود إلى الشركاء الذين يملكون غالبية رأس المال أي أكثر من النصف، و إذا لم تحقق هذه الأغلبية في الاجتماع الأول و يمكن إعادة الدعوة للتصويت، و في هذه الحالة تحسب الأغلبية على أساس عدد الأصوات دون مراعاة القيمة المالية للحصص، إلا إذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك أما بخصوص العزل فيتم بالرجوع إلى نفس الأغلبية دون إمكانية فرض قيود إضافية أو اشتراط نسب أعلى ضمن النظام الأساسي ،لان ذلك يعد خرقا للقانون و في حال وجود أسباب جدية و مشروعة، و تنص المادة 564 ق. ت. ج [3] على أن في شركة ذات مسؤولية محدودة يعين مدير آو عدة مديرين، و يمكن أن يتم التعيين أما في النظام الأساسي للشركة و ذلك بذكر الاسم و الصفة مباشرة في النظام الأساسي للشركة عند تأسيسها، و الثانية عن طريق عقد لاحق يصدر عن الشركاء بعد تأسيس الشركة، و يترتب عن طريقة

[1] عقيدي عبد الرحمن ، شروين مريم ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15_20 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية ،ادرار ،الجزائر ، ص 40.

[2] عقيدي عبد الرحمن ، شروين مريم ، مرجع سابق ص 37.

[3] المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

التعيين اثر مباشر على كيفية العزل إذ إذا تم تعيين المدير في النظام الأساسي، فلا يمكن عزله إلا بإجماع الشركاء، فيمكن عزل المدير من طرف المحكمة لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك [1]، وهو ما تكلمت عليه المادة 579 من القانون التجاري الجزائري [2].

المطلب الثاني

صلاحيات المدير

يعتبر المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشخص المكلف قانونا بتسيير شؤون الشركة وتمثيلها أمام الغير، وتمنح له صلاحيات واسعة آو محددة بحسب ما ينص عليه النظام الأساسي أو قرار الشركاء، وتعد هذه الصلاحيات جوهرية لضمان حسن سير عمل الشركة وتحقيق أهدافها مع ضرورة التزام المدير بحدود التفويض الممنوح له واحترام أحكام القانون ، و هذا ما قضت به المادة 577 [3] من ق ت ج "يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء" [4] و يقصد بذلك أن المدير لا يتصرف بحرية مطلقة بل أن سلطاته في التعامل مع الشركاء الآخرين تكون محددة بموجب القانون الأساسي للشركة و بنصوص القانون التجاري، و انه يمارس سلطاته في إطار محدد أي لا يجوز له الخروج عما ينص عليه القانون آو العقد التأسيسي ، و يجب عليه احترام مصالح الشركاء و عدم تجاوز حدود التفويض الممنوح له ، و كذا أن سلطاته قد تكون مقيدة باتفاق بين الشركاء أي يمكن تحديد سلطاته آو إلزامه باستشارة الشركاء في بعض القرارات، مثل بيع أصول الشركة آو تغيير النشاط ولا ننسى ذكر نقطة مهمة و هي أن

[1] خالد زايدي ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة ،افريل 2023 ،المجلد6 ،العدد 4 ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي السبتي، تبسة ،الجزائر، ص 59.

[2] المادة 579 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 577 من القانون التجاري الجزائري.

[4] بن سيداوي يمينة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ،الجزائر ، 2021، ص31.

المدير مسؤول أمام الشركاء، و المادة 544 ق ت ج :"يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، و عند تعدد المديرين يتمتع كل[1]

واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، و يحق لكل واحد منهم أن يعترض على كل عملية قبل إبرامها "[2]، و يعنى بذلك أن سلطة المدير في حالة وجود مدير واحد فيتمتع بسلطة كاملة في إدارة الشركة فيما يخص العلاقات بين الشركاء و يحق له القيام بجميع أعمال الإدارة الضرورية لتحقيق مصلحة الشركة ،إلا إذا نص في عقد الشركة على تحديد صلاحياته أو تقييدها ، و إما عن سلطة المديرين في حالة تعددهم فإذا عين أكثر من مدير فان كل مدير يتمتع بشكل مستقل بنفس السلطة التي يتمتع بها المدير الوحيد ،أي يمكن لكل منهم اتخاذ قرارات و إبرام عمليات باسم الشركة دون الحاجة إلى موافقة المديرين الآخرين و بالنسبة لحق الاعتراض، فرغم السلطة المستقلة يجوز لكل مدير أن يعترض على أي عملية قبل تنفيذها، فإذا قام احد المديرين بالاعتراض يجب حينها التوقف عن إبرام العملية إلى حين حسم الأمر، إما باتفاق المديرين آو حسب ما ينص عليه عقد الشركة آو بقرار من الجمعية العامة أن تطلب الآمر.

سلطات المدير في علاقته مع الشركاء التي نصت عنها المادة 577-1[3] من القانون التجاري الجزائري عبارة على قواعد عامة تتمثل في القانون الأساسي للشركة و هو الذي يحدد سلطات المدير آو المديرين في العلاقات بين الشركاء، فقد يحدد اختصاص كل مدير كما قد يشترط قيامهم بالإدارة في شكل جماعي في هيئة مجلس، كما قد ينص العقد التأسيسي على قيد تتعلق بمهامهم [4]، و نستنتج من هذا النص آن العلاقة الداخلية بين المدير و الشركاء تخضع أولا قبل كل شيء إلى إرادة الشركاء ، كما تم التعبير عنها في العقد التأسيسي فهو المرجع الأساسي ،فيملك الشركاء الحرية في تحديد صلاحيات المدير آو المديرين و يمكنهم توزيع الاختصاصات بين عدة مديرين، مثلا :مدير مالي،

[1] المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 544 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 577/1 من القانون التجاري الجزائري.

[4] بن عنتر ليلى ، مرجع سابق ص 132.

مدير إداري، و يمكن أن يشترط الإجماع آو الأغلبية بين المديرين لاتخاذ قرارات معينة، و كذلك الإدارة الجماعية فيحق للشركاء النص في العقد التأسيسي على أن الإدارة تتم بشكل جماعي في شكل هيئة مجلس إدارة مصغرة ،و في هذه الحالة لا يمكن لآي مدير اتخاذ قرار فردي بل يجب أن تصدر القرارات بشكل جماعي وفقا للقواعد المحددة، مع إمكانية تقييد المهام فيمكنهم فرض قيود على المدير، كعدم تجاوز مبلغ معين في المعاملات المالية مثلا، أما الاستثناء إذا لم يحدد العقد التأسيسي سلطات المدير فان نص المادة 577 المذكور أعلاه يحيلنا إلى تطبيق نص المادة 554 ق ت ج ، و هي المادة المتعلقة بإدارة شركة التضامن و التي تمنح المدير كل السلطات للقيام بأعمال الإدارة لصالح الشركة و إن كانوا عدة مديرين[1].

سلطة المدير في التعامل مع الغير تكون تصرفاته نافذة في حق الشركة ، حتى ولو تجاوز اختصاصاته لكن لا يجوز للغير أن يحتج في حالة ثبوت علمه أن تصرفات المدير معه تتجاوز اختصاصاته المنصوص عليها في العقد الأساسي للشركة[2] بمعنى أن المدير يملك صلاحية تمثيل الشركة و التصرف باسمها أمام الغير، طالما أن هذه التصرفات تدخل ضمن غرض الشركة ، حتى و أن قيدت صلاحيات المدير في العقد التأسيسي ، فان هذه القيود لا تحتج بها على الغير الذي يتعامل بحسن نية و في حال تجاوز المدير غرض الشركة أو ارتكب خطا جسيما، قد يسال مسؤولية شخصية أمام الشركاء آو الشركة آو حتى أمام الغير المتضرر و في حالة كان الغير يعلم بان المدير قد تجاوز صلاحياته يمكن الاحتجاج عليه بعدم صحة التصرف، و طبقا لنص 577-2 يعتبر المدير هو ممثل الشركة في علاقاتها مع الغير يتصرف باسمها و يملك سلطات كاملة في إدارتها دون أن يمس بالسلطات التي منحها القانون للشركاء و المتعلقة ، مثلا بحقهم في التصويت آو منحهم الإذن للمدير لممارسة بعض السلطات [3]، ففي العلاقات مع الغير للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة ، من دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء ، فان الشركة نفسها ملزمة

[1] بن عنتر ليلى ، مرجع سابق ص 132.

[2] عقيدي عبد الرحمن ، شروين مريم ، مرجع سابق ص 40.

[3] بن عنتر ليلى ، مرجع سابق ص 134.

بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع ،آو انه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف و ذلك يقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات[1]، لذلك لا يمكن للغير الاحتجاج على سلطات المدير في التعامل معهم ،حتى و إذا تجاوزت اختصاصاته إذا كانت قراراته صالحة و نافذة في حق الشركة كما لا يجوز الاحتجاج[2] تجاه الغير بالشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي التي تحدد سلطات المدير، أما في حالة تعدد المديرين فيتمتع كل واحد منهم منفردا بكافة السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة [3].

[1] بن لطرش منى ، محاضرات في مادة الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، الجزائر، 2023 ، ص 88.

[2] عرامي ضياء الدين ، يحياوي صلاح الدين، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، الجزائر 2022، ص 40.

[3] عرامي ضياء الدين ، يحياوي صلاح الدين، المرجع نفسه ، ص 40.

المطلب الثالث

مسؤولية المدير

يعد منصب المدير في شركة ذات مسؤولية محدودة من ابرز المناصب الإدارية التي تتطلب قدرا عاليا من الكفاءة و النزاهة ، نظرا لما يتمتع به من سلطات واسعة في تسيير شؤون الشركة و تمثيلها أمام الغير، غير أن هذه الصلاحيات تقابلها مجموعة من الواجبات القانونية و لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا ينظم مسؤولية المدير في حال الإخلال بواجباته سواء تعلق الأمر بمسؤوليته المدنية الناتجة عن تقصيره آو إساءة استعمال سلطته آو مسؤوليته الجزائية في حالة ارتكابه أفعالا تعد جرائم يعاقب عليها القانون ، و يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة خصوصا في ظل ما تشهده الحياة الاقتصادية من معاملات متشبعة تتطلب رقابة فعالة على تصرفات المسيرين لضمان استقرار المعاملات و حماية الحقوق .

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تتبنى المسؤولية المدنية على حالة الشخص الذي يخل بالتزامات قانونية تؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص آخر وافتقار في ذمته، وتعرف بأنها التزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه [1] , "تقضي القاعدة العامة بان تقوم مسؤولية المدير الشخصية آو مسؤوليتهم التضامنية في حالة تعددهم عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسيير الشركة آو التي يرتكبونها جراء مخالفة القانون التجاري آو القانون الأساسي للشركة طبقا لنص المادة 578 من ق ت ج "[2]، و تعني بان مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة آو المديرين إذا تعددوا يتحملون مسؤولية مدنية شخصية عن الأفعال الضارة التي يرتكبونها أثناء قيامهم بتسيير شؤون الشركة ، و هذه المسؤولية قد تكون مسؤولية فردية شخصية أي أن كل مدير يسال عن الخطأ أثناء تسييره ، دون أن يحمل باقي المديرين تبعة فعله

[1] مقلاتي مونة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى دكتوراه LMD، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،الجزائر ،2019 ، ص5.

[2] بن عنتر ليلى ، مرجع سابق ص 135.

آو مسؤولية تضامنية، و هذا يكون عندما يكون هناك تعدد للمديرين، و يتبين أن هناك اشتراكا في ارتكاب الخطأ آو تقصيرا جماعيا ، مما يجعل كل مدير منهم مسؤولا تضامنيا عن الضرر ويحق للمتضرر الرجوع على أي واحد منهم بكامل التعويض،

"ويجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها ،على نسبة القدر الذي تعينه أما على كامل المديرين ، سواء كانوا من الشركاء آم لا آم من أصحاب الأجور أم لا ، وإما على كامل الشركاء آو بعض الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة "[1] ويقصد منها انه إذا ثبت أن أموال الشركة المفلسة غير كافية لتسديد ديونها ، فيجوز للمحكمة بناء على طلب من وكيل التفليسة أن تقرر تحميل جزء من هذه الديون على المديرين آو الشركاء ، بنسبة تحددها المحكمة ، و يفهم من هذا الحكم أن المشرع يسعى إلى حماية حقوق الدائنين و منع إفلات المسيرين من المسؤولية خاصة إذا كان سبب الإفلاس راجعا إلى تصرفاتهم آو سوء إدارتهم ، و قد يطال هذا التحميل كامل المديرين سواء كانوا من الشركاء آو من الإجراء ، كما يمكن أن يشمل كامل الشركاء آو بعضهم بشرط أن يكونوا قد شاركوا فعليا في إدارة الشركة ، و تعد هذه الآلية القانونية وسيلة فعالة لضمان جدية التسيير و تفادي تلاعب الشركاء بمبدأ المسؤولية المحدودة،

"وعلى المديرين آو الشركاء المورطين كي يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص"[2] و تعني أن المديرين آو الشركاء الذين شاركوا في تسيير الشركة إذا اتهموا بالتقصير آو ارتكبت أخطاء خلال إدارتهم يمكن أن يحملوا المسؤولية، لكن لكي يتفادوا هذه المسؤولية عليهم آن يثبتوا بأنهم لم يهملوا، و أنهم قاموا بعملهم بجد و اجتهاد فهنا القانون لا يطلب منهم أن يكونوا معصومين من الخطأ ، بل أن يتصرفوا كما يتصرف الوكيل المأجور أي الشخص الذي يكلف بإدارة شؤون غيره مقابل اجر ، وهذا الوكيل يجب أن يعمل بجد و حرص و كأنه يدير ماله الخاص، لا بإهمال آو تسرع ، فإذا اثبت

[1] بن لطرش منى ، مرجع سابق ص89.

[2] خالد زايدي ، مرجع سابق ص 61.

المدير آو الشريك انه عمل بهذه الطريقة لا يحاسب قانونا ، إما إذا تبين انه كان مهملا آو غير حريص ، فانه يتحمل المسؤولية القانونية عن الضرر الذي وقع و يسال مدير شركة المسؤولية المحدودة وفقا لأحكام المادة 578 [1] من القانون التجاري ،[2] التي سبق أن قمن بشرحها سابقا و هو الاستثناء الذي تنص عليه الفقرة الثالثة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تبرز المسؤولية الجزائية كوسيلة قانونية تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية التي تحكم تسيير الشركات وردع كل انحراف آو استغلال غير مشروع لسلطة التسيير، إذ قد يرتكب المدير أثناء ممارسته لمهامه أفعالا تجرم بموجب القانون، كإساءة استعمال أموال الشركة آو الغش آو مخالفة التزامات قانونية، مما يستوجب مساءلته جنائيا أمام الجهات القضائية المختصة، فيكون المدير مسؤول بمقتضى قواعد القانون العام [3] أي قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد كل بما ينص عليه من جرائم متعلقة بالتسيير، كما جرم القانون التجاري مجموعة من الأفعال تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية بداية من نص المادة 800 إلى نص المادة 805[4]، والمتمثلة في:

المادة 800 (المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993) يعاقب بالسجن لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج آو بإحدى هاتين العقوبتين:

1_كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش

2_المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد آو بواسطة جرد مغشوش.

[1] المادة 578 من القانون التجاري الجزائري.

[2] ب.م الشركات ذات المسؤولية المحدودة، https://fr.scribd.com/doument/، تاريخ الإطلاع 2025/05/05 على الساعة 12:13

[3] بن عنتر ليلى ، مرجع سابق ص 136.

[4] بن عنتر ليلى ، مرجع سابق ص 136.

3_المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

4_المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا آو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية آو لتفضيل شركة آو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة آو غير مباشرة[1].

5_المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزا عليها آو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية آو لتفضيل شركة آو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة آو غير مباشرة .

المادة 801 (المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993) يعاقب بغرامة من20. 000 دج إلى 200.000دج

1-المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية

2_ المسيرون الذين لم يوجهوا في اجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية، إلى الشركات حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات آو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة

3_المسيرون الذي لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كل شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي:[2]

[1] المادة 800 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 801 من القانون التجاري الجزائري.

حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات

المادة 802 (المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993) يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر، بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا – على تلك الجمعية للموافقة[1].

المادة 803 (المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993) يعاقب بالحبس1من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد اذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأسمال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

1-عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة إذا كان لذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

2-عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القوية[2].

المادة 804 (المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25ابريل 1993) يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين اغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة و المعدة للغير و

[1] المادة 802 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 803 من القانون التجاري الجزائري.

بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر : "ش ذ م م " مع ذكر رأس مالها و عنوان مقرها الرئيسي [1].

المادة 805 (المرسوم التشريعي 93_08 المؤرخ في 25 ابريل1993) تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة آو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل آو بدلا عن مسيرها القانوني [2].

[1] المادة 804 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 805 من القانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني

إن مسألة الرقابة على أعمال التسيير في الشركات التجارية وخاصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكتسي أهمية كبيرة، سواء تم تعيين المسير من بين الشركاء أو من الغير، ذلك أن هدف الشركاء من وراء وضع أموالهم في المشاركة وتكوين رأس المال هو تحقيق رغبتهم المشروعة في الحصول على الربح، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال المحافظة على هذه الأموال عن طريق مراقبة أعمال التسيير. وعليه فلا بد التساؤل عن الآليات الرقابية التي وضعها المشرع من أجل تمكين الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من إجراء رقابة فعالة على التسيير بهدف المحافظة على أموالهم. لذالك سنتناول مفهوم الرقابة **(المبحث الأول)** ثم آليات الرقابة الداخلية في **(المبحث الثاني)** يليها آليات الرقابة الخارجية في **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة

تعتبر الرقابة بصفة عامة إحدى أهم الوظائف في العمل الإداري إذ يستطيع المسؤولون الإداريون بواسطتها التحقق من تنفيذ الأهداف الموضوعية للمنظمة وهي من أهم العوامل التي تساعد في التغلب على المشكلات التنظيمية بحيث تجعل العامل يشعر بمسؤولية اكبر اتجاه عمله ومن ثم يكون السير منظم و أكثر أمانة .

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الرقابة وأنواعها في (المطلب الأول)

وخصائص الرقابة في(المطلب الثاني)أيضا أهداف الرقابة في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

تعريف الرقابة وأنواعها

أولا: تعريف الرقابة

تعتبر الرقابة عملية للتحقق من مدى انجاز الأهداف المبتغاة و الكشف عن معيقات تحقيقها.

1-التعريف اللغوي:

أصل كلمة رقابة " رقب يرقب رقوبا ورقابة، حرس، انتظر حاذر، رصد رقابة الله في أمره، خافه, والرقابة تعني قوة أو سلطة التوجيه و التفتيش و مراجعة العمل وتعني " السهر أو الحراسة وكذلك الترصد والملاحظة[1].

[1] قلاتي ابراهيم ، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،د س ن، ص 205.

2-التعريف الاصطلاحي:

تنوعت وتعددت المفاهيم الاصطلاحية للرقابة و من بينها هناك من عرف الرقابة بأنها ": التحقق ما إذا كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الطاردة والمبادئ المتحدة وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل الأشياء الناس والأفعال" [1].

من خلال هذا التعريف نجد أن الرقابة هي عملية للتأكد من أن الأعمال تسير وفق الخطة والتعليمات والبرنامج الذي تم تحديده فهي تهدف إلى كشف الأخطاء و الانحرافات التي لا تنطبق مع الخطة الموضوعة إلا انه أهمل أن الرقابة عامل مهم من أجل تحقيق أهداف المؤسسة و التنبوء بمستقبلها.

كما تعتبر الرقابة" تعبير شامل عن الإشراف والمتابعة وقياس الأداء وتحديد المعايير ومقارنتها بالإنجازات"[2].

1-تعريف الرقابة بصفة عامة

تعرف بأنها أحد الوظائف الإدارية وهي عبارة عن عملية تقييم النشاط الإداري الفعلي للتنظيم ومقارنته بالنشاط الإداري المخطط و من ثم تحديد الانحرافات بطريقة وصفية أو كمية بغية مايلزم لمعالجتها.[3]

كما تعرف أيضا بأنها عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بالقياس والتصحيح[4].

[1] بوحي حنان، بورحلي علي، دور الرقابة في حماية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2015 / 2016 ،ص8.

[2] كامل بربر، الإدارة عملية ونظام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، سنة 1996.ص147.

[3] علي فلاج ,مبادئ الإدارة الأصول والأساليب العلمية ,ط1 ,دار المناهج لنشر والتوزيع , مصر ,2013 ,ص340.

[4] فيصل حسونة ،إدارة الموارد البشرية ،ط1، أسامة للنشر و التوزيع ،عمان ،2008 ،ص119.

الرقابة هي عملية إدارية أساسية الهدف الرئيسي منها إعادة تقييم ما تم انجازه وتحديد الأسباب الحقيقية لأي خطا يكون قد وقع أثناء تنفيذ الخطط[1].

ثانيا: أنواع الرقابة

تنطلق الفكرة الرئيسية للرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق مبدأ أساسي

يؤدي إلى منح الشركاء المديرين الحق في الإشراف على إدارة الشركة لضمان سير أعمالها، والرقابة قد تكون داخلية تمارسها الجمعية العامة، وقد تكون رقابة خارجية يمارسها مندوب الحسابات.

1-الرقابة الداخلية:

تعرف بالرقابة الذاتية وهي تلك الخطة التنظيمية ومختلف الإجراءات والتنظيمات ,والوسائل المستعملة داخل المؤسسة لتحقيق الكفاية و اكتشاف الانحرافات و تصحيحها وتقويمها في الوقت المناسب.[2]

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

الأصل أن الرقابة الداخلية تمارسها جمعية الشركاء، فلقد نص المشرع الجزائري على ضرورة انعقاد الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل لفحص واعتماد حسابات الشركة،وتصدر القرارات العامة المتعلقة بنشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأصل عام من قبل الشركاء، مجتمعين في جمعية عامة يجب أن يعقد على الأقل مرة واحدة في آخر السنة المالية وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية وهذا حسب المادة 584 ق.ت.ج[3].

[1] صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، ط1، مخبر علم اجتماع الاتصال والترجمة، الجزائر، 2006، ص86.

[2] إبراهيم بن داود, الرقابة المالية على النفقات العامة , دار الكتاب الحديثة, الجزائر, 2012 , ص 18 .

[3] زينب رنجة زيتوني و هاجر زوينة شرون ,مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون اعمال ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة ,دس ، ص43-44.

1-الرقابة الخارجية:

وهذا النوع من الرقابة يعني الاستعانة بأفراد أو مؤسسات خارجية تقوم بمهمة الرقابة على النشاطات المنظمة المعنية أو بعض نشاطاتها كما هو الحال في مراقبة ديوان المحاسبة على نشاطات المالية في الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ورقابة وزارة الصناعة والتجارة على المنشات والمؤسسات الخاصة ورقابة وزارة الداخلية على مديرية الأمن العام[1].

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تختلف كيفية ممارسة الأعمال من بلد إلى آخر، حيث توكل مهمة الرقابة" لمندوب أو محافظ الحسابات "الذي يعين من قبل الجمعية العامة وهو مسؤول بمراجعة حسابات الشركة، ولهذا يقتضي الأمر تناول تعيين محافظ الحسابات ومهامه[2].

المطلب الثاني

خصائص الرقابة

تتعدد الخصائص أبرزها :

***الملائمة** :لا يتحقق نجاح أي نظام لرقابة إلا إذا اتسم بالملائمة مع طبيعة الأنشطة التي تؤديها الشركة من ناحية و انسجامه مع حجمها من ناحية أخرى.

* **السرعة في الكشف في الانحرافات:** فكلما كان النظام أكثر كفاية في تلاقي أكثر قدر ممكن من الآثار السلبية الخطيرة لتلك الانحرافات ولا شك أن النظام الرقابي الأمثل هو الذي يكشف ليس فور وقوعها فحسب بل حتى قبل وقوعها إن أمكن ذلك[3].

* **توازن التكاليف مع المردود:** يجب أن تتوازن التكاليف المبذولة لتوفير نظام الرقابة

---

[1] معمن محمود عياصرة و مروان محمد بني احمد،القيادة والرقابة والاتصال الإداري ، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، 2007، ص85.

[2] زينب رنجة زيتوني و هاجر زوينة شرون ,المرجع السابق, ص48.

[3] بشير العلاق ,تنظيم وادارة العلاقات العامة ,ط1, دار اليازوري للنشر والتوزيع ,عمان, 2010 ,ص216-217.

مع الفوائد التي تعود على المنظمة من جراء تطبيق هذا النظام.

***المرونة** : حيث يجب أن يكون النظام الرقابي مرنا كي يظل محتفظا بفعالية في مواجهة الخطط المتغيرة أو الظروف غير المتوقعة أو في حالات الفشل التام.

* الوضوح: يجب أن تكون الوسائل الرقابية واضحة وصريحة ومفهومة لجميع العاملين في الشركة.

* **التوقيت:** لا يقصد بها السرعة بل هو أن تأتي المعلومات في الوقت المناسب و للجهة المستفيدة منها, فلا فائدة من معلومات تصل قبل أوانها بوقت طويل أو بعد أوانها[1].

* **الدقة:** فالقرارات التي تتخذ باختلاف طبيعتها تتخذ أساسا على المعلومات فإذا كانت هذه المعلومات غير دقيقة فان القرارات غير صائبة وينجم عنها مشاكل كثيرة لذا يجب التأكد من دقة المعلومات وكفايتها.

* **التكامل:** يجب أن تتكامل وظيفة التخطيط حتى لا يكون التخطيط في جهة والرقابة في جهة أخرى, وأفضل طريقة لتحقيق هذا التكامل هو أن تؤخذ الرقابة في الاعتبار أثناء ممارسة وظيفة التخطيط فعندما توضح أهداف الخطة يجب أن ينتجه التفكير في نفس الوقت إلى تحديد المعايير التي سيتم على أساسها الرقابة والتأكد من مدى تحقيق تلك الأهداف[2].

* **الاقتصاد:** يجب أن تتناسب تكلفة النظام الرقابي مع العائد منه لابد أن تلائم الرقابة الموقف المعين لأن الاقتصاد في الاتفاق على الرقابة مسألة نسبية, لأن الرقابة نفسها

[1] معمر كروم ورحيمة ساودي, دور الرقابة التنظيمية في رفع مستوى الكفاءة المهنية, مذكرة ماستر علم الاجتماع ,جامعة ادرار, الجزائر, 2019 ,ص44.

[2] كمال المغربي ,اساسيات في الادارة ,ط1, دار الفكر للنشر ,الاردن, 1995, ص212.

يجب أن تتغير باختلاف حجم وأهمية ودرجة تعقد المواقف المهم أن يكون عائد النظام الرقابي المتمثل في ضبط العمليات والنشاطات المختلفة في المؤسسة للحد من المشاكل اكبر من تكلفته فإذا كانت تكلفة النظام الرقابي المستخدم تفوق الفوائد المتحققة منه فهذا يعني أن هناك انحرافا أدى إلى زيادة التكلفة عما هو مقرر وبالتالي ستصبح العملية الرقابية بحد ذاتها.

***إمكانية تشخيص وتصحيح الأخطاء:** فالنظام الرقابي ليس فقط ذلك النظام الذي يكشف الأخطاء أو الانحرافات, فهدف الرقابة هو تشخيص الأخطاء وإبراز أسباب وقوعها أصلا وتصحيح هذه الأخطاء في نهاية الأمر لذا يجب أن يقترن النظام الرقابي نواحي الفشل التي يكتشفها بالأسباب التي أدت إليها والشخص المسؤول عنها.

* **التوافق مع الهيكل التنظيمي:** ويعني به انه يجوز أن يمارس الرقابة إلا من كانت سلطته تسمح بذلك فهو الأساس الذي تقوم عليه الرقابة والمدير في التنظيم الرسمي هو المركز الذي تتركز فيه وظيفة الرقابة على من يخضع له من المرؤوسين إما بالنسبة لغير الرسمي فلا يجوز له ممارسة الرقابة[1].

[1] ياغي محمد عبد الفتاح ,الرقابة في الإدارة العامة, ط1, مطابع الفرزدق التجارية للنشر والتوزيع ,الرياض, 1987 ,ص133.

المطلب الثالث

أهداف الرقابة

تعتبر الرقابة أساس السير الحسن للشركة و تقديم خدمة ذات جودة ونوعية من اجل تحقيق الأهداف المسطرة و لذلك فهاته العملية تتولى اهتمام بالغ من طرف الدولة و الشركات.

تتمثل أهداف الرقابة في عنصرين أساسيين و أصبحا يلقيان قبولا عاما كهدف عام لأي رقابة و [1]هي:

1- حماية أصول المؤسسة.

و تعتبر هدفا رئيسيا من أهداف الرقابة بحيث لعملية أصول المؤسسة أشكالا مختلفة تدور جميعها حول توفير الحماية التامة لأصول المؤسسة من التبديد و الضياع و السرقة.

2-الوقاية من الأخطاء المتعمدة.

تتحقق هذه الرقابة بوجود هيكل تنظيمي داخل الشركة و يتم ذلك من خلال خريطة غير معقدة وبسيطة سهلة الفهم بالنسبة لجميع الأفراد العاملين في الشركة كما تتوقف على سلامة بيانات القوائم المالية بدرجة كبيرة على فهم الإجراءات الخاصة بأوجه النشاط على كافة المستويات الإدارية المختلفة, فقد يرتكب الموظف خطأ متعمدا قصد إخفاء فعل منحرف و يكون هذا الفعل مخطط له بالتواطؤ مع أفراد غير أمناء داخل الشركة.

[1] بوحي حنان، بورحلي علي، دور الرقابة في حماية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2015 / 2016 ، ص25.

المبحث الثاني

آليات الرقابة الداخلية

الأصل أن الرقابة الداخلية تمارسها جمعية الشركاء، فلقد نص المشرع الجزائري على ضرورة انعقاد الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل لفحص واعتماد حسابات الشركة،

وتصدر القرارات العامة المتعلقة بنشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأصل عام من قبل الشركاء، مجتمعين في جمعية عامة يجب أن يعقد على الأقل مرة واحدة في آخر سنة مالية وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية وهذا حسب المادة 584/ ق.ت.ج.

لذلك يقتضي الأمر دراسة الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة (المطلب الأول) ، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر في(المطلب الثاني)، يليها تعديل النظام آو القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة

يقصد بالجمعية العامة للشركاء جميع الشركاء الذين يتولون اتخاذ القرارات التي تهم

الشركة من خلال الاجتماعات التي تعقدها في الأوقات وبالطريقة التي حددها القانون[1].

فيتم انعقاد الجمعية العامة للشركاء باستدعاء من طرف مدير الشركة أو المديرين في

حالة تعددهم، وهذا طبقا لنص المادة 3/580 من ق ت ج التي تنص على أنه : "يستدعي الشركاء قبل خمس عشرة يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال"، أما في حالة عدم الاستدعاء لانعقاد الجمعية العامة فإنها تنعقد باستدعاء من قبل محافظ الحسابات، إذا ما وجد في الشركة مراقب الحسابات

[1] باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص261.

كما يحق لشريك أو أكثر ممثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية عامة، ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك[1].

فلهذا فإنه يتم استدعاء الجمعية بطريقتين وذلك من أجل الانعقاد إما بالطريقة العادية

أين يقوم مدير أو مسيروا الشركة باستدعاء الجمعية العامة للحضور الاجتماع، وفي حالة عدم استدعاءهم فقد منح المشرع للشريك أو للشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يعقد عقد الجمعية ولكن لا يجب أن يكون مخالفا للقانون.

أو عن طريق القضاء وذلك من خلال أي شريك وذلك بطلب من القضاء تعين وكيل

يكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة مع تحديد جدول لأعمالهم وهذا طبقا للمادة 5/586 من ق ت ج، وتتم هذه الطريقة في حالة عدم استدعاء المدير أو المديرين للجمعية فيتم اللجوء إلى القضاء[2].

ولكن قد ألزم المشرع الجمعية العامة استدعاء الشركاء للحضور الاجتماع قبل خمسة

عشر يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية ويكون ذلك بكتاب موصى عليه مع احتواءه للجدول الأعمال, ويوجه باسم كل شريك في الشركة، ويجب أن يكون محررا حتى لا يتهرب الشريك من مسؤوليته في متابعة أعمال ونشاط الشركة وضمان حسن سيرها[3].

في التصويت من اجل اتخاذ القرارات

لكل شريك حق المشاركة في جمعيات الشركة بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص

التي يملكها أو يمثلها وهذا حسب المادة 581 ق.ت.ج، ويعني ذلك أن لكل حصة صوتا واحدا، فلا يجوز إنشاء حصص ذات صوت متعدد أو مزدوج على عكس شركة المساهمة حيث يمكن لأحد الشركاء أن يهيمن على الشركة ويتحكم في مصيرها متى

[1] نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013 ، ص55.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص68.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص134.

كان يملك غالبية حصص رأسمال الشركة[1]، وفي حالة ما إذا تعذر على الشريك الحضور إلى اجتماع الجمعية يستطيع أن ينيب غيره للحضور والتصويت على قرارات الجمعية، ولكن الغير الذي ينوب عنه يجب أن يكون شريكا في الشركة أو زوجه فلا يجوز أن ينيب شخصا أجنبيا عن الشركة إلا إذا كان العقد التأسيسي يخول له ذلك، كما لا يصح في هذه الحالة تجزئة الوكالة بمعنى أن يصوت الوكيل بجزء معين من الحصص المملوكة للشريك الموكل ويصوت هذا الأخير بالجزء الباقي، فالوكالة متى كانت جائزة ينبغي أن تكون شاملة لكل الحصص وليس لجزء منها وذلك منعا للغش[2].

تتخذ القرارات في الجمعية العامة بأغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة، إذ نصت المادة 582 ق.ت.ج على انه: "تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستمارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة"، يكون التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق أغلبية القيمة في رأسمال الشركة ولو كان شريكا واحدا، وهو الذي يمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة وليس الأغلبية العددية، ولو فرضنا أنه في المداولة الأولى لم يحصل على الأغلبية القانونية هنا يجب استدعاء الشركاء مرة ثانية واستشارية، وعندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار الرأسمال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما نشير إلى أن المشرع الجزائري رتب على قيام المديرين بعقد جمعية الشركاء في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية عقوبات جزائية بموجب المادة 802 ق.ت.ج تتمثل في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص539.

[2] عمار عموره، المرجع السابق، ص300.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص307.

المطلب الثاني

كيفية توزيع الأرباح و الخسائر

توزيع الأرباح في الشركة لا يتم إلا بعد التأكد من أن الشركة حققت أرباحا صافية حقيقية، أي بعد خصم جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بتشغيل الشركة، مثل الرواتب الإيجارات، المواد وغيرها وكذلك بعد خصم الاستهلاكات (أي الانخفاض في قيمة الأصول مثل الآلات و المعدات مع مرور الوقت) ، وأيضا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجباري الذي يخصص لمواجهة الظروف الطارئة آو المستقبلية.

يتم إعداد الميزانية وقائمة الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية، وبعد مراجعتها والموافقة عليها توزع الأرباح أن وجدت على الشركاء حسب نسب حصصهم.

هذا التوزيع يتم عادة من خلال الجمعية العامة للشركاء، وهي الجهة التي تجتمع في نهاية السنة المالية لاتخاذ هذا القرار، أما إذا لم تنعقد الجمعية العامة لأي سبب، فيمكن لمجلس الإدارة آو المديرين أن يتولوا هم مسؤولية توزيع الأرباح، وفقا لما نصت عليه المادة 724 من ق. ت. ج.

وتوزع هذه الأرباح على الشركاء بعد تسعة أشهر من قفل السنة المالية، ويمكن تجديد

هذه المدة استناداً إلى قرار قضائي وهو ما قضت به المادة 2/724 [1].

يقتضي الأمر تناول أنواع الاحتياطات التي توفرها الشركة (1) ثم توزيع الأرباح الصافية (2).

[1] الياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية (شركة محدودة المسؤولية) ،الجزء الخامس ، بيروت ، لبنان 1997،ص220.

1_أنواع احتياط الشركة:

ينقسم الاحتياطي إلى نوعان هما :احتياطي قانوني (أ) واحتياطي نظامي(ب).

أ- احتياطي قانوني:

تنص المادة 721 من ق ت ج على ما يلي: "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى (احتياطي قانوني) وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة.

ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال..." [1].

يفهم من هذه المادة أنه في حالة ما إذا تحصلت الشركة على أرباح ألزم المشرع الشركاء بعدم توزيعها كلها على أنفسهم ويجب أن يقوم باقتطاع جزء من هذه الأرباح يساوي نصف العشر على الأقل من الأرباح لتكوين احتياطي يقي الشركة من الأزمات التي قد تعترض الشركة وإلا كان تصرف الشركة باطلا، والاحتياطي القانوني يأخذ حكم رأسمال الشركة ويدخل في الضمان العام للدائنين، فلا يحق للجمعية العامة أن تقوم بتوزيعه ولا يجوز لأي شخص المطالبة به أثناء حياة الشركة[2].

ب- الاحتياطي النظامي:

يجوز للشركاء أن يتفقوا في العقد التأسيسي للشركة على تكوين أموال احتياطية أخرى وهي التي يطلق عليها بالاحتياطي النظامي، وقد تلزم الشركة في عقد تأسيسها على ألا يقل هذا الاحتياطي على الحد الأدنى بحيث تستمر في اقتطاعه من الأرباح كلما نقص عن الحد الأدنى[3].

[1] المادة 721 من القانون التجاري الجزائري.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص136.

[3] المرجع نفسه، ص137.

2-توزيع الأرباح الصافية:

بعد الانتهاء من إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، يمكن للشركة أن تستخلص مقدار الأرباح التي توزعها على الشركاء، وتضع الجمعية العامة طريقة لتوزيع صافي الأرباح في آخر السنة المالية، وفي حالة غياب الجمعية العامة يقوم مجلس الإدارة أي القائمون بالإدارة بتوزيع الأرباح وهذا ما نصت عليه المادة 724 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "إن كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإرادة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال" .

الأرباح التي يجب أن توزعها هي الأرباح الصافية أي تلك التي حققتها الشركة من جراء العمليات والنشاطات الجارية التي تقوم بها، وهذا ما جاء في نص المادة 723 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "تكون الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 حصة الأرباح الآجلة للعمال والخسائر السابقة..."، كما تؤكد المادة 823 من نفس القانون على ضرورة توزيع الأرباح على الشركاء في حالة ما إذا وجدت مبالغ قابلة للتوزيع[1].

[1] تنص المادة 823 ق.ت.ج على أنه: " تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة لتوزيع الحصة الممنوعة للشركاء تحت شكل الأرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا ....".

المطلب الثالث

تعديل النظام أو القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقتضي القاعدة العامة في شركات الأشخاص أنه يجوز تعديل عقد الشركة بإجماع الشركاء ما لم يقضي العقد التأسيسي للشركة بخلاف ذلك، أما شركات الأموال فالأمر عكس ذلك إذ نلاحظ أن المشرع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خرج عن هذه القاعدة حيث تقضي المادة 586 ق.ت.ج أنه: "لا يجوز إدخال أي تعديل على عقد الشركة التأسيسي، كزيادة رأسمال الشركة أو إنقاصه أو تحويل الشركة إلى شكل آخر إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل ما لم ينص عقد الشركة الأساسي خلاف ذلك"، بحيث نجد أن القرارات غير العادية هي التي تقوم بتعديل عقد الشركة التأسيسي[1].

وكاستثناء لقد أجاز المشرع الخروج عن هذه القاعدة، ولكن وضع شرط وهو أن يكون ذلك بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة بإصدار حصص جديدة[2].

وهذا طبقا للمادتين 573 و 574 ق ت ج، أين أجازت فيه بزيادة رأسمال الشركة، ولكن يجب أن يكون ذلك من خلال الكتابة لكي يكون صحيحا إلا إذا استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 586 ق ت ج، كما اشترط أيضا إتباع نفس الشروط الأولية للشركة مع اكتتابها، وأن تحرر كاملة سواء كانت عينة أو نقدية أو من حصة عمل[3].

كما أجاز أيضا تخفيض رأسمال الشركة إذ قررت الجمعية العامة الموافقة بالأغلبية المحددة لتعديل العقد التأسيسي للشركة على مشروع التخفيض لسبب غير الخسائر، فإن قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص299.

[2] المادة 586 من القانون التجاري الجزائري.

[3] إلياس ناصف، المرجع السابق، ص488.

هذه الحصص بالمساواة بين الشركاء وهذا حسب المادة 575 ق. ت. ج كما يحق للدائنين أن يعترضوا عليه خلال شهر من تاريخ آخر نشر أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة التي تقرر حسب الظروف وملابساتها، إما رفض الاعتراض وإما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين[1].

وفيما يخص تحويل الشركة فإن الأصل لا يمكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن إلا بإجماع الشركاء وهذا طبقا للمادة 591 ق ت ج ذلك أن هذا التحويل من شأنه زيادة التزامات الشركاء، ولكن بالمقابل يمكن تحويلها إلى شركة مساهمة ويكون بأغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال على الأقل، وفي حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء عن 50 شريكا وجب أيضا تحويلها في أجل سنة واحدة وإلا سوف تنحل[2].

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص300.

[2] المرجع نفسه، ص301.

المبحث الثالث

آليات الرقابة الخارجية

وتتمثل في ضرورة تعيين محافظ حسابات من قبل الجمعية العامة والذي له دور في تقييم الحصص العينية المقدمة من الشركاء وهو مسؤول بمراجعة حسابات الشركة.

لذلك يقتضي الأمر تناول كيف يتم تعيين مندوب أو محافظ الحسابات في **(المطلب الأول)**

ثم مهام محافظ الحسابات في **(المطلب الثاني)** يليها مسؤولية مندوب أو محافظ الحسابات في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعيين مندوب أو محافظ حسابات

قبل التطرق إلى كيفية تعيين محافظ الحسابات يجب أولا تعريفه و ذكر ابرز خصائصه:

1-تعريف محافظ الحسابات:

عرّف المشرع الجزائري محافظ الحسابات من خلال المادة 22 من قانون 10 / 01 [1] " يعد محافظ الحسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"، فمحافظ الحسابات شخص يقوم بفحص و تدقيق حسابات و نظام الشركة و مدى مطابقته للنصوص القانونية، و يمتاز بممارسة عمله باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، ما يعني عدم تبعيته للشركة التي يمارس فيها مهامه، و لا لأي سلطة عليا تعيين مدقق الحسابات للشركة يتم غالبا من قبل الشركاء في عقد أو نظام

[1] القانون رقم 01/10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،ج.ر العدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010 ، جِ. ر العدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010.

الشركة للسنة المالية، فإذا جاء العقد أو النظام خاليا من ذالك تولت تعينه الهيئة العامة للشركاء كما يعود إليها الاختصاص في إعادة تعينه لسنة مالية أخرى أو تعين غيره.

كما عرفه القانون التجاري في المادة 715 فقرة 4 من ق.ت " الشخص الذي يحقق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها، و يصادق على انتظام الجرد و الموازنة و صحتها".

كما عرفه آخر أنه" شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات و يصادق على شرعية و قانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة و معايير المراجعة المتعارف عليها"[1].

كما عرف الأستاذ "عبد العالي محمدي" محافظ الحسابات على أنه " هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة و تحت مسؤوليته، و ذلك عن طريق فحص و مراقبة حسابات المؤسسات و مختلف القوائم المالية السنوية و يصادق على صدق و شرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير"[2].

و هكذا فان مهنة محافظ الحسابات إلزامية بقوة القانون، يجب على الشركات بأنواعها الخضوع لرقابة محافظ الحسابات وهي نوع من أنواع الرقابة الخارجية، و محافظ الحسابات هو شخص خارجي عن الشركة مستقل عن أي سلطة يعمل لحسابه الخاص و يتحمل مسؤولية أعماله، يلتزم بتدقيق و مراجعة و فحص المعاملات الحسابية التي تقوم بها الشركة و التأكد من مدى تطابقها و تماشيها مع المبادئ المحاسبية،كما يراقب سير الشركة .

مهنة محافظ الحسابات نظمها سابقا القانون 08/91 الصادر سنة 1991 ، و الذي تم إلغاءه بصدور قانون جديد 01/10 في جويلية 2010 لينظم مهنة الخبير المحاسب و حافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

[1] عبد العالي محمدي، حوكمة الشركات كطريقة للحد من الفساد المالي و الإداري:دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي و الإداري، ملتقى الوطني، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 – 07 ماي 2012 ،ص 2.

[2] المرجع نفسه، ص2.

2-الخصائص التي يتمتع بها محافظ الحسابات:

ومنه فان محافظ الحسابات يلعب دورا كبيرا في عملية المراقبة الخارجية للشركات، و لذلك فانه ينبغي أن يتمتع بجملة من الخصائص، سنستعرضها فيما يلي:

- يشترط أن يتمتع محافظ الحسابات بالاستقلالية خلال ممارسته لمهنته أي أن لا يتعرض لأي ضغوطات أو أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلاليته و موضوعيته، فيمتنع المراجع على تنفيذ التدقيق في شركة له صلة قرابة أو مصاهرة تربطه بأعضاء مسيري الشركة و ذلك حتى لا يقع في حرج أو ضغوطات طبقا للمادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري،وقد نص المشرع على خاصية الاستقلالية في المادة 3 من قانون 01/10 " يجب على الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة و السجلات المحاسبية و كذا مراقبتها و ممارسة مهنتهم بكل استقلالية و نزاهة ".
- ينبغي أن يتمتع أثناء ممارسة المحافظ لمهامه باستقلالية تمنح الثقة اللازمة للمساهمين و المستثمرين الذين يتخذون قراراتهم الاستثمارية بناء على التقرير الذي يعده المحافظ، لكن الانتقاد الموجه بهذا إلى خصوص أن الاستقلالية ليست و لا يمكن أن تكون مطلقة مادام المحافظ يتحصل على أتعابه بناء على ما تقرره الجمعية العامة الخاصة بالشركة التي تعينه[1].
- يجب أن يتمتع محافظ الحسابات بالتأهيل العلمي و العملي و اكتساب معارف مختلفة كالمعرفة المعمقة في المجال المحاسبي و تقنيات المراجعة، و معرفة في الاقتصاد العام و الشركات التي تساعده على فهم الشركة فهما جيدا من ناحية تنظيمها، بالإضافة إلى معارف كافية في قانون الأعمال حتى يعرف حدود مهنته و مسؤولياته من جهة التدقيق المعمق في الجانب القانوني و التشريعي للشركة، ويتطلب التأهيل المهني "مواصلة الدراسة والمداولة والإطلاع على المجالات المهنية والنشريات والبيانات التي تصدر عن مختلف الهيئات المهنية والرسمية التي تعتني

[1] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2010 – 2011 ،ص 30.

بالمحاسبة كما ينطوي التدريب على الإشتراك بإنتظام في الإجتماعات والندوات التي تعقدها المنظمات المهنية التي تهتم ليس فقط بالمحاسبة، وإنما بالعلوم ذات العلاقة بالمحاسبة كإدارة الأعمال والإقتصاد والإحصاء وغيرها"[1].

- يلتزم محافظ الحسابات بالسرية بخصوص معلومات التي يمارس فيها مهمته فيراعي عدم إفشاء أسرار الشركة و نقل المعلومات للأطراف الغير المصرح لهم بذلك وينطبق هذا المبدأ على مساعديه، ولكن هذا المبدأ فيه استثناءات فهناك حالات يلزم المراجع على إفشاء سر المهنة.

3-تعيين مندوب او محافظ الحسابات

بصدور الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي

نجده نص صراحة على إجبارية تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبما أن نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء باستثناء الحالات التي تستوجب وجود شريك وحيد، فإن نص هذه المادة يسري أيضا على مؤسسة الشخص الوحيد ومن هنا يصبح تعيين محافظ الحسابات إلزامي، في كلا النوعين من الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

فلهذا ووفقا للمادة الأولى من الأمر 05-05 أصبح تعيين محافظ الحسابات إجباريا،لأنه لا يوجد نص قانوني يفرض على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مندوب الحسابات[3].

---

[1] عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل الكهربائية بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاد و تسيير المؤسسات، كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2007 / 2006،ص25.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، "مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007،ص112.

[3] سامية كسال، (المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة) دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق . جامعة مولد معمري ، تيزي وزو 2002،ص418.

يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي توكل مهمة رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مندوبي الحسابات وهذا وفقا للقانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[1]. كما تجدر الإشارة أنه في حالة عدم تعيين مندوبي الحسابات فإنه يعاقب المدير بغرامة مالية حددتها المادة 3/12 من القانون 05-05 وتتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية من100.000 دج إلى 1.000.000دج[2].

[1] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 10 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو، 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، العدد 42 ،الصادر في 11 يوليو2010 .

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص114.

المطلب الثاني

مهام محافظ الحسابات

إن لمندوبي الحسابات مهام ووظائف مختلفة ومحددة في المواد 23 و 24 و 25 من القانون 10-01.

تعتبر مهمة رقابة الحسابات من المهام التقليدية التي يضطلع بها محافظ الحسابات وقد نص عليها المشرع في المادة 23 من القانون 10-01 والهدف من هذه الرقابة هو وضع إشهاد على صحة الحسابات وانتظامها وأن تكون مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة.

وحتى يشهد محافظ الحسابات على صحة الحسابات السنوية مثلما تم قفلها من قبل المسيرين عليه الإطلاع على كافة المستندات المحاسبية التي تمسكها الشركة والتأكد من أنها تمسك الدفاتر التي نص عليها القانون التجاري، والتشريع الجبائي وكذا القانون المتعلق بالمؤسسات العمومية المستقلة، كما يجب على محافظ الحسابات التأكد من تطابق حسابات الشركة مع القوانين والتنظيمات المنظمة لها، ، كما يجب أن تكون معدة وفق النظام المحاسبي المالي[1].

وفي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بالمصادقة على صحة هذه الحسابات وانتظامها ومن أجل ذلك عليه القيام بعملية مراقبة مستقلة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقارير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لمركز القرار نفسه طبقا لنص المادة 24 من القانون 10-01 السابق ذكره، وعادة ما توجب الحسابات المدعمة في تجمع هيئات وجود ميزانية واحدة وحساب نتائج واحد خاص بكل الهيئات أو المؤسسات الداخلة في المجموعة[2].

ومن خلال دراسة المواد سابقة الذكر فان مهام محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمثل في:

- فحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه (المدير للشريك الوحيد).

- يعد تقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية المعدة من طرف المسير ويعرضه على الشريك الوحيد من أجل المصادقة عليه.

- يشهد أن الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة الماضية وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية للشركات التجارية.

---

[1] دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية ،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، س ج،2001-2002، ص9-97.

[2] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص 83-84.

- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والهيئات التابعة لها [1].

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة وكذلك الشركاء بكل نقص قد يكتشفونه ويطلعون عليه والذي يؤدي إلى عرقلة استمرار استغلال الشركة [2].

[1] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق، ص51.

[2] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 10 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو، 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، العدد، 42 الصادر في 11 يوليو2010 .

المطلب الثالث

مسؤولية مندوب أو محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المواد 59، 61، 62 و63 من القانون 10رقم المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

نصت المادة 59 من القانون 10-01 عن المسؤولية العامة لمحافظ الحسابات:

" يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج" .

أما المادة 61 من نفس القانون فقد نصت عن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات:

"يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه .

ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون .

ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام با لمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها. وفي حالة معاينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة".

تنص المادة 62 من القانون 10-01 عن المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات حيث نصت عما يلي:

"يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

كما نصت المادة 63 من نفس القانون عن المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات:

يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم .

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في :

- الإنذار
- التوبيخ
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر
- الشطب من الجدول

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها .

تحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم" [1].

لقد حدد المشرع مسؤولية مندوب الحسابات حيث قرر أنها مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها بموجب ممارسته لوظيفته والتي تسبب أضرار للشركة أو الغير، فلهذا فيترتب على ثبوت المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات التزامه بدفع تعويض لجبر الضرر الذي يلحقه،

[1] القانون 10رقم المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

كما يمكن أن تلحق به العقوبات الجزائية في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير.

بعبارة أخرى يكون محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها بموجب ممارسته لوظيفته والتي من شأنها أن تسبب أضرارا

للشركة أو الغير، وتكون هذه الأخطاء إما أثناء قيامه بعملية الرقابة أو المصادقة أو في مجال الإعلام والكشف عن المخالفات، كما يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالالتزامات القانونية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[1].

تجدر الإشارة إلى أن مهام محافظ الحسابات في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تقتصر على مراقبة حسابات الشركة فقط، ولا يمكن التدخل في الإدارة، وفي حالة عدم احترام ذلك تقوم المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام النصوص القانونية التي تجيزه على الحفاظ على استقلاليته وحياده ونزاهته[2].

[1] فيصل معمري، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 29.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص121.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هاته الدراسة التي تناولت موضوع الرقابة على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يمكن القول أن هذا الموضوع يواجه إشكالية جوهرية تمس صميم التوازن بين حرية التسيير من جهة وضرورة الرقابة من جهة أخرى، في كيان قانوني يمتاز بخصوصيته المزدوجة فهو يجمع بين طابعين اثنين، طابع شخصي من حيث قلة عدد الشركاء، وطابع مالي من حيث الحاجة إلى الحماية القانونية للمساهمات و حقوق الأطراف المعنية، و قد تبين أن هذه الرقابة تتخذ شكلين تشمل الرقابة الداخلية تتمثل في الصلاحيات التي يتمتع بها الشركاء لمتابعة أعمال المسير، من خلال الاطلاع على الوثائق مثلا، والرقابة الخارجية التي تمارس عبر جهات مستقلة عن الشركة، أبرزها مراقب الحسابات الذي يكلف بفحص الوضعية المالية، والتأكد من مطابقة التسيير لأحكام القانون و العقد التأسيسي، ومن خلال تحليل النصوص القانونية وتفكيك آليات الرقابة توصلنا إلى أن الرقابة على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد أداة ضرورية لضمان الشفافية، وهي تشمل مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى التوازن بين سلطة المسير من جهة، وحقوق الشركاء ومصلحة الشركة من جهة أخرى.

مما تقدم توصلنا إلى نتائج الدراسة التالية:

- الرقابة على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعاني من قصور تشريعي خاصة في مايتعلق بتنظيم العلاقة بين الشركاء و المدير .
- المدير يتمتع بصلاحيات واسعة في التسيير وهو ماقد يؤدي إلى استغلال السلطة في غياب رقابة فعلية وفعالة.
- آليات الرقابة الداخلية كحق الاطلاع و الاجتماع الدوري للجمعية العامة تظل غير كافية إذا لم تدعم برقابة خارجية مهنية و محايدة .
- ضعف ثقافة الرقابة لدى عدد من الشركاء وعدم درايتهم بحقوقهم يساهمان في تفاقم مشكلات التسيير داخل الشركة.

- غياب الدور الفعال لمراقب الحسابات في الشركات التي لا تلزم القانون بتعيينه يجعل الرقابة المالية محدودة .

وبناء على هذا، يمكن القول أن الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تعد مجرد إجراء شكلي، بل هي عنصر أساسي في حماية الشركة من سوء التسيير، وضمان استمراريتها ضمن إطار قانوني منضبط.

في نطاق هذا كله توصلنا إلى التوصيات التالية:

- ضرورة تعديل و تحديث النصوص القانونية المنظمة للرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يتلائم مع تطورات الممارسات التجارية.
- توسيع صلاحيات الشركاء في مراقبة أعمال المدير من خلال تقنين آليات رقابية أكثر فعالية.
- إلزام الشركات التي تفوق مستوى معين من رقم الأعمال أو عدد الشركاء بتعيين مراقب حسابات لضمان شفافية اكبر.
- تعزيز دور القضاء في فض النزاعات الناشئة عن سوء التسيير و تسهيل إجراءات دعوى المسؤولية ضد المدير في حالة التقصير أو الانحراف.
- تنظيم دور الجهات الإدارية والمالية في تتبع تسيير هذا النوع من الشركات خاصة في ما يتعلق بالجانب المالي و الضريبي.

ونأمل أن يكون هذا العمل مساهمة متواضعة في تسليط الضوء على أحد المواضيع التي تمس الواقع العملي للشركات في الجزائر، وتفتح آفاقا لمزيد من الدراسات والبحوث في مجال حوكمة الشركات والرقابة القانونية، وبعد اختصارنا لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال عملية بحثنا سنقدم بعض التوصيات ،المتمثلة في تعزيز الرقابة الداخلية داخل الشركة من خلال إلزام الشركات بتعيين مراقب حسابات مستقل خاصة إذا تجاوز رأس المال حدا معينا ،لضمان الشفافية و حماية حقوق الشركاء ،و تكثيف دور الشركاء في الرقابة عبر توسيع صلاحيتهم في الاطلاع على وثائق الشركة ،و محاسبة المسيرين خاصة في حال

وجود شكوك حول تجاوزات ، أو إخلال بالمهام، و كذلك مراجعة الإطار القانوني المنظم للمسيرين من خلال إدخال آليات أكثر فعالية لمساءلتهم عند الأضرار بمصالح الشركة ،أو إساءة استعمال السلطة .

وفي الأخير، إن فعالية الرقابة لا تتوقف على وجود نصوص قانونية فقط، بل تتطلب أيضا وعيا متزايدا من الشركاء والمجتمع المهني، بأهمية الرقابة في حماية الشركة وضمان استمراريتها، إذ أن التطبيق السليم للرقابة يستوجب التفاعل الإيجابي مع تلك النصوص، وتفعيلها عمليا داخل هياكل الشركة، ومن ثم فإن تحقيق التسيير الرشيد يتطلب تظافر الجهود بين التشريع والممارسة، لضمان توازن المصالح واستقرار المعاملات داخل الشركة.

ختاما، فان الرقابة على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تظل موضوعا محوريا يستوجب المزيد من الاهتمام التشريعي والبحث الأكاديمي نظرا لما له من انعكاسات مباشرة على استقرار الشركات وضمان استمراريتها في بيئة أعمال متغيرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين:

1-الأمر 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ،ج.ر للجمهورية الجزائرية، العدد 71 ،الصادر في 2017.
2-الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي ،ج ر ،العدد 52 ،الصادر في 26 جويلية 2005.
3-القانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري.
4-القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ،ج ر، العدد ،42 الصادر في 11 يوليو 2010.
5-القانون التجاري الجزائري.
6-قانون الشركات المصري، رقم 159، لسنة 1981.

ثانيا: الكتب:

1-احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ،الطبعة الثانية ،منشاة المعارف ،الإسكندرية، سنة 2004.
2-إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 2012.
3-الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية (شركة محدودة المسؤولية) ، الجزء الخامس ،بيروت ،لبنان، 1997.
4-باسم محمد ملحم ،الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن) ، 2011.

5-بسام محمد الطراونة، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان ، (الأردن) ، 2012.

6-بشير العلاق، تنظيم وإدارة العلاقات العامة، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ،2010.

7-بن عنتر ليلى، المبسط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى ،بيت الأفكار، ،دار البيضاء، الجزائر ،2023.

8-سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات ،الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2008.

9-سميحة القليوبي، الشركات التجارية ،الجزء الأول ،دار النهضة العربية، القاهرة ،د س.

10- صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، مخبر علم اجتماع الاتصال والترجمة، الجزائر، 2006.

11- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية ،نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2011،.

12- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ،دار الثقافة، الأردن، 2007.

13- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1993.

14- علي فلاج ،مبادئ الإدارة (الأصول و الأساليب العلمية) ، الطبعة الأولى ،دار المناهج لنشر و التوزيع، مصر، 2013.

15- عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية) دار المعرفة ،الجزائر، 2010.

16- فضيل نادية، شركة الأموال، في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الجزائر ،دس.

17- فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ،دار هومة ،الجزائر، 1997.

18- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) ،الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2010.

19- فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية ،الطبعة الأولى، أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008.

20- كامل بربر، الإدارة عملية ونظام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،الطبعة الأولى ،بيروت ،سنة 1996.

21- كمال المغربي، أساسيات في الإدارة، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، الأردن، 1995.

22- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات) ، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2009.

23- محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية ،التاجر، الشركات التجارية) منشور الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

24- محمد فريد العريني، الشركات التجارية(المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال) ،بدون طبعة ،دار المجتمعية الجديدة، 2003.

25- معمن محمود عياصرة ومروان محمد بني احمد، القيادة والرقابة والاتصال الإداري ،الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،2007.

26- نسرين شريقي ،الشركات التجارية ،الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

27- ياغي محمد عبد الفتاح، الرقابة في الإدارة العامة، الطبعة الأولى، مطابع الفرزدق التجارية للنشر والتوزيع ،الرياض، 1987.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

3- بن سيداوي يمينة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021.

4- بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013-2014.

5- بوحي حنان و بورحلي علي، دور الرقابة في حماية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015-2016.

6- بوخالفة سعاد و حماش خيرة ،تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،2022-2023.

7-جمعي فضيلة و دربال لويزة ،النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محمد الحاج ،البويرة،2016.

8- دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

9- زينب رنجة زيتوني و هاجر زوينة شرون، خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور ،الجلفة ،د س.

10- سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2002.

11- عرامي ضياء الدين و يحياوي صلاح الدين، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022.

12- عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل الكهربائية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة، 2006-2007.

13- عقيدي عبد الرحمان و شروين مريم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية ،ادرار، الجزائر، د س.

14- عمران سليمان، الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة مكملة مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015-2016.

15- فاطمة احمد عمر العبكري، الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2018.

16- فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

17- مخيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016-2017.

18- معمر كروم و رحيمة ساودي، دور الرقابة التنظيمية في رفع مستوى الكفاءة المهنية، مذكرة ماستر علم الاجتماع، جامعة ادرار، الجزائر، 2019.

19- مقراني لخضر، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.

رابعا: الدوريات:

1- خالد زايدي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، المجلة 6، العدد 4،افريل 2023، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي السبتي ،تبسة، الجزائر.

2-ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ،4 كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

خامسا: الملتقيات:

1- عبد العالي محمدي، حوكمة الشركات كطريقة للحد من الفساد المالي والإداري: دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري ،ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي ،2012.

سادسا: المحاضرات:

1- بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2023.

2-مقلاتي منى، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الأسس الجديدة المسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى دكتوراه LMD، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي ،1945 قالمة، الجزائر، 2019.

سابعا: مرجع أجنبي:

Référence étrangère:

1- Code de commerce (français) ،14eme، Litec ،paris، 2012.

ثامنا: قاموس:

1- قلاتي إبراهيم، قاموس الهدى، مكتب الدراسات دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن.

الملخص

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوعا مهما في القانون التجاري، وهو الرقابة على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبارها من أكثر أنواع الشركات استعمالا في الحياة العملية نظرا لمرونتها وملائمتها للمشروعات المتوسطة والصغيرة، كما أنها من أهم الآليات القانونية لضمان حسن إدارة أموال الشركة وحماية حقوق الشركاء، وقد تم التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النوع من الشركات، وتوصلت الدراسة إلى أن فعالية الرقابة داخل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ترتبط بمدى التزام الشركاء بممارسة حقوقهم الرقابية وتعزيز ثقافة الشفافية والمحاسبة، مع ضرورة دعم الإطار القانوني لضمان توازن السلطة داخل الشركة وتحقيق استقرارها المالي و الإداري.

Summary:

This memorandum addresses an important topic in commercial Law, which is the control over the management of the limited liability company, as it is one of the most widely used types of companies in practical life due to its flexibility and suitability for medium and small projects. It is also one of the most important legal mechanisms to ensure the proper management of the company's funds and protect the rights of partners. The legal and regulatory framework for this type of company was addressed, and the study concluded that the effectiveness of control within the limited liability company is linked to the extent of commitment Partners exercise their supervisory rights and promote a culture of transparency and accountability, with the need to support the legal framework to ensure a balance of power within the company and achieve its financial and administrative stability.

الفهرس

الفهرس

الواجهة

شكر وعرفان 3

الإهداء : 4

الإهداء : 5

قائمة المختصرات: 6

مقدمة: 8

الفصل الأول 15

الإطار المفاهيمي..... 15

للشركة ذات المسؤولية المحدود 15

المبحث الأول 17

مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة 17

المطلب الأول 17

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 17

المطلب الثاني 20

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة 20

المطلب الثالث 24

الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة 24

المبحث الثاني 29

الشروط القانونية لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة 29

المطلب الأول 29

الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 29

المطلب الثاني 36

الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 36

المطلب الثالث 38

جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس 38

المبحث الثالث: 41

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة 41

المطلب الأول 42

تعيين المدير 42

المطلب الثاني 44

صلاحيات المدير 44

المطلب الثالث 48

مسؤولية المدير 48

الفصل الثاني 54

آليات الرقابة على تسيير الشركة 54

ذات المسؤولية المحدودة 54

المبحث الأول 56

مفهوم الرقابة 56

المطلب الأول 56

تعريف الرقابة وأنواعها 56

المطلب الثاني 59

خصائص الرقابة 59

المطلب الثالث 62

أهداف الرقابة 62

المبحث الثاني 63

آليات الرقابة الداخلية 63

المطلب الأول 63

الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة 63

المطلب الثاني 66

كيفية توزيع الأرباح و الخسائر 66

المطلب الثالث 69

تعديل النظام أو القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة 69

المبحث الثالث 71

آليات الرقابة الخارجية 71

المطلب الأول 71

تعيين مندوب أو محافظ حسابات 71

المطلب الثاني 76

مهام محافظ الحسابات 76

المطلب الثالث 78

مسؤولية مندوب أو محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 78

الخاتمة 82

قائمة المصادر والمراجع: 86

الملخص: 94

Summary: 95

تم بحمد الله